جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين:

- باكـــري صونيـــة
- عيســـاني نسرين

تحت إشراف الدكتورة:

- إقـــروفة زبيدة

لجنـة المنـاقشة:

الأستاذة: مـقـنانـة مبروكـة----------رئيسًا
الدكتورة : إقـــــــروفة زبيدة - أستاذة محاضر قسم – أ– جامعة بجاية----------مشرفًا
الأستاذة: سعدون كريمـــــة ----------ممتحناً

السنة الجامعية: 2017- 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الشكر و الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير

للدكتورة إقروفة زبيدة

على ما قدمته لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد المذكرة،

بغرض إخراجها على الوجه المطلوب،

كما نوجه جزيل

الشكر لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى روح أبي الطّاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

وإلى مصدر فخري واعتزازي، والتي أعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود " أمي" أدامها الله تاجا على رأسي

وأطال في عمرها

إلى أخواتي لامية وكهينة، وإخواني عبد الله، زهير ومسينيسا

إلى خالتي شلابية

وإلى أصدقائي وصديقاتي خاصة ياسين، نسرين، إيمان، سارة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

لكل أولئك

أهدي هذا العمل.

صونية

الإهـــداء

أولاوقبل كل شيء أحمد الله عزّ وجل وأشكره الذي وفقني في هذا العمل، فهو أصل كل فضل ومصدر كل نعمة ومبعد كل نقمة.

أهدي هذا العمل

إلى مصدر فخري واعتزازي

أمي وأبي حفظهما الله

إلى أختي يمينة وابنها أنيس

إلى إخوتي الهاشمي، محمد، رياض

إلى خالاتي

إلى زوجي سمير الذي ساندني

إلى كل من وسعهم قلبي لم يذكرهم قلمي.

نسرين

قائمة لأهم المختصـرات

- **ج** : جزء.
- **ج.ر.ج.ج** : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- **د.د.ن**: دون دار النشر.
- **د.س.ن**: دون سنة نشر.
- **د.ط**: دون طبعة.
- **ص.ص** : من الصفحة إلى الصفحة.
- **ص**:صفحة.
- **ط** : طبعة.
- **ق.أ.ج** : قانون الأسرة الجزائري.
- **ق.إ.م.إ.ج** : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- **ق.ع.ج** : قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.م.ج** : القانون المدني الجزائري.

مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، تتكون من أشخاص تربطهم علاقات أساسها المودة والرحمة والتآزر فيما بينهم لقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾[1]، ونظرا لأهميتها وتأثيرها على المجتمع سلبا أو إيجابا، ما جعل المشرع يسعى دائما إلى توفير الحماية اللازمة لها من كل الجوانب، بغية تحقيق الاستقرار الأسري، ولم يترك تنظيم أمورها للأفراد حسب ما يرغبون وإنما تدخل بأحكام قانونية توافق الدين والعرف والعادات والطبيعة الاجتماعية للفرد، وذلك بحسب كل مرحلة يمر بها الفرد في وسطه الأسري وخاصة ما يرتبط بالعلاقة الزوجية إما أثناء قيامها أو عند انحلالها، وذلك تفاديا للمواقف الشائكة التي تنتج عنها ولما يشتت كيان الأسرة واستقرارها، إلاأن المشاكل الأسرية ترتب أثارها السلبية على الأفراد بشكل سريع وخطير مما يلحق بالأفراد أضرارا حالة وجسيمة وقد يتعذر أو يصعب أو حتى يستحيل تداركها مما أوجب التدخل السريع والحال في معظم المواقف الأسرية الشائكة وذلك باللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

باعتبار أن المسائل والقضايا الأسرية ذات طابع خاص تم استحداث القضاء الإستعجالي إلى جانب القضاء العادي لكون التقاضي العادي يستغرق وقتا طويلا لا تساير هذه الأوضاع المستعجلة والتي لا يمكن تركها عالقة دون التدخل القضائي فيها إلى حين الفصل في الموضوع، وبالتالي هنا يتجسد دور القضاء الإستعجالي للتصدي لمثل هذه الأوضاع بما هو مناسب من تدابير الاستعجال المؤقتة والتحفظية التي تهدف إلى صيانة مصالح الخصوم دون التعرض إلى أصل الحق المتنازع عليه عن طريق استصدار أمر استعجالي واجب التنفيذ حتى ولو بمسودة الحكم قد يزول مفعوله بصدور حكم فاصل في الموضوع، كما أن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة لا تحوز بحجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 02/05[2]، إذ أضاف المادة**57** مكرر التي منحت لقاضي شؤون الأسرة صلاحية النظر في بعض القضايا بصفة إستعجالية لا

---

[1]– سورة النحل، الآية72.

[2]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج.ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)، والموافق بقانون 05–09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل04 مايو 2005(ج.ر 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005).

تحتمل التأخير، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وسع من صلاحيات باقي الأقسام ومنحهم حق النظر والفصل في التدابير الاستعجالية المؤقتة، بأن منح رئيس قسم شؤون الأسرة حق ممارسة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال.

فكرة القضاء الإستعجالي وما يتضمنه من اختصار للإجراءات وتقصير للمواعيد وسرعة تنفيذ للأوامر وغيرها من العناصر المنظمة لهذا القضاء تتناسب مع معظم القضايا الأسرية، فهو الطريق المناسب الذي يضمن الحماية المؤقتة للحقوق دون المساس بأصلها ولا بالمراكز القانونية والموضوعية للخصوم،يتم اللجوء إليه كلما توفر عنصر الاستعجال الذي يعتبر أهم شرط تقوم عليه الدعوى الاستعجالية، ومن أجل الوقاية من خطر محدق وضرر حال أو محتمل الوقوع وتفادي كل ما لا يمكن تداركه مستقبلا كما أن القضاء الإستعجالي لا يأخذ إلا بظاهر الأوضاع ومنها الصفة الظاهرة مما يجعل من عبئ الإثباتفي المسائل الاستعجالية ينحصر ويتعلق فقط بالوسائل المثبة لحالة الاستعجال ذاتها وما يبين ويظهر الأوضاع المطروحة على قاضي الاستعجال أو ما يبين الخطر والضرر المحتملان ومن هنا ينطبق الوصف الاستعجالي على معظم المسائل الأسرية التي لا تحتمل التأجيل أو التأخير في التدخل فيها، كما أن القضاء الإستعجالي لا يحقق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء الموضوعي بل يقدم حماية عاجلة سريعة عن طريق اتخاذ تدابير مؤقتة.

تكمن أسباب دراستنا لهذا الموضوع في النقاط التالية:

– الرغبة الذاتية في البحث في موضوع متعلق بالأسرة ويؤثر على المجتمع.

– الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة مطروحة بكثرة أمام القضاء، سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو فكها.

– تبيان الدور الذي يؤديه القضاء الاستعجالي في حماية وحفظ حقوق الأفراد، وتجنب ضياعها ولو بصفة مؤقتة.

[1]– قانون رقم 08–09، المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008.

– محاولة تفسير النصوص القانونية التي نص عليها المشرع صراحة في كل من قانون الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– ظهور مشاكل تثار حول هذا الموضوع.

– اختلاف قواعد القضاء الإستعجالي عن القضاء العادي.

– محاولة تبيان النقائص التي تشوب قانون الأسرة فيما يخص هذا الموضوع مما يستلزم التعديل والإثراء.

الغاية من دراسة هذا الموضوع:

– إظهار أهمية القضاء الاستعجالي بالنسبة للقضايا الأسرية المطروحة أمامه.

– دراسة المسائل الاستعجالية المتعلقة بحماية الأسرة وحماية القصر .

– تبيان كيفية اتخاذ الإجراءات المستعجلة في قضايا شؤون الأسرة، وذلك عن طريق تحليل مختلف القواعد ذات الصلة بموضوع الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة الواردة في كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنه وبصدد إعدادنا لهذه المذكرة، اعترضنا لبعض العراقيل والصعوبات تتمثل فيما يلي:

– قلة المراجع التي تناولت موضوع الاستعجال في قضايا بشؤون الأسرة، على الرغم من توفر مراجع في شرح قانوني الأسرة وقانونالإجراءات المدنية والإدارية.

– عدم تجاوب الجهات القضائية معنا أثناء البحث عن المراجع والأوامر الاستعجالية المتعلقة بموضوع دراستنا.

وفقا لما تم بيانه أعلاه، فالإشكالية التي تطرح في هذا الموضوع هي:

ما هي المسائل الأسرية التي تخضع للقضاء الاستعجالي، ومدى نجاعته في حماية أصحاب الحقوق؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لنصوص ومواد كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن هذا الأخير تضمن الشق الإجرائي لممارسة الدعوى الاستعجالية.

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإلمام بجميع جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يتضمن **الفصل الأول** ماهية القضاء الاستعجالي، حيث تقتضي طبيعة الموضوع تبيان مفهومه الذي سيدرج ضمنه التعريف به، وتحديد شروطه، مميزاته، بالإضافة إلى تبيان الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية، وذلك في مبحثين، أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى عرض حالات الاستعجال المقررة لحماية الأسرة والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول الاستعجال في آثار فك الرابطة الزوجية، أما الثاني الاستعجال في النيابة الشرعية والميراث.

وفي نهاية البحث أوردنا الخاتمة التي ضمناها مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

ماهية القضاء الإستعجالي

وضع المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي إلى جانب القضاء العادي من أجل المحافظة على ظاهر الأوضاع المطروحة أمامه وتفاديا لما لا يمكن تداركه مستقبلا، وتجنب تغير الأوضاع الثابتة مما قد يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية للأطراف.

فمهمة القضاء الإستعجالي مهمة وقتية وقائية وليست علاجية لأنه يعتبر صورة من الحماية القضائية، إذ يتسم بالسرعة وبساطة الإجراءات عكس القضاء العادي.

يتم اللجوء إليه في الحالات التي لا تقبل الانتظار أو التأخير وذلك عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية من قبل القاضي الإستعجالي الذي يصدر أوامر إستعجالية دون المساس بأصل الحق، وتكون واجبة التنفيذ ولو بمسودة الحكم، خاصة في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وكذا المسائل الأسرية التي تعتبر مستعجلة بطبيعتها.

وعليه فالمشرع الجزائري نظم أحكام القضاء الإستعجالي في المواد القانونية من المادة **299** إلى غاية المادة **305** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قسمنا هذا الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان **ماهية القضاء الإستعجالي** إلى مبحثين، حيث ندرس في **(المبحث الأول)** مفهوم القضاء الإستعجالي، بما فيه تعريفه وأهميته وشروطه، أما **(المبحث الثاني)** سنعالج فيه إجراءات الدعوى الاستعجالية.

المبحث الأول

مفهوم القضاء الإستعجالي

يعتبر القضاء الإستعجالي إجراء وقتي يوفر حماية مؤقتة وسريعة إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع، فالأوامر الصادرة عنه لا تمس بأصل الحق، لأنه يمثل صورة من صور الحماية القضائية، لذلك جعل المشرع الجزائري من إجراءات وشروط اللجوء إليه مبسطة وسريعة من حيث مثلا الآجال الخاصة بالتبليغ فهي غير محددة باعتبار إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل من ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال القصوى، والتي يخشى عليها فوات الزمن ولا تحتمل إجراءات التقاضي العادي.

على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا تعريف القضاء الإستعجالي وأهميته في **(المطلب الأول)**، أما شروط القضاء الإستعجالي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف القضاء الإستعجالي وأهميته

المشرع الجزائري استحدث القضاء المستعجل من أجل مساعدة القضاء العادي في وضع الحلول الاستعجالية للوضعيات الطارئة المتصلة مباشرة بالموضوع المتنازع عليه أمامه في أقرب الآجال إلى حين الفصل في الموضوع، وتخفيف الأعباء والتكاليف بالنسبة للمتقاضين من جهة، ومن جهة أخرى السير الحسن لعمل القضاة من حيث الاختصاص وتنظيم المهام بينهم، وإجراءاته لا تحتمل البطء والتأخير، فهو نظام إسعاف يحمي الأوضاع الظاهرة من أي خطر يمكن أن يهددها نتيجة لطول إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي[1].

عليه سنتطرق في هذا الإطار إلى تعريف القضاء الإستعجالي **(الفرع الأول)**، ثم نستعرض أهميته **(الفرع الثاني)**، وكذا مميزاته في **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– راجع :حجوط كريمة ومساوي سهام، **القضاء الإستعجالي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015، ص.6.

الفرع الأول

تعريف القضاء الإستعجالي

أخذ المشرع الجزائري بعد الاستقلال بفكرة القضاء الإستعجالي عن القانون الفرنسي بحيث نجد أنه نظم أحكامه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[1]، لذلك سنعرفه لغة ثم قانونا، وفي الأخير فقها كون الفقه أحسن تعريفه.

أولا–تعريف القضاء الإستعجالي لغة

كلمة القضاء المستعجل مركبة من قضاء واستعجال، سنعرف أولا كلمة قضاء إذ هي من فعل قضى–قَضْيًا وقَضَاءً، وقضيَّةً: حكم وفصل. ويقال: قضى عليه بين الخصمين، وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكذا، فهو قاض (ج) قُضاةٌ[2].

وكلمة الاستعجال "من عجل عجلا وعجلة "وهو السرعة خلاف البطء، والاستعجال والاعجال والتعجل واحد، بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة، استعجل الرجل حثه وأمره أن يعجل في أمر، يقال اعجلني فعجلت له واستعجله طلب عجلته[3].

ثانيا– تعريف القضاء الإستعجالي قانونا

المشرع الجزائري وفي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008 لم يعرف القضاء الإستعجالي على الرغم من أنه نظم أحكامه وشروطه في المواد من**299** إلى غاية **303** من ق.إ.م.إ.ج، إذ نصت المادة **299** من نفس القانون على وجوب توفر عنصر الاستعجال لقيام الدعوى المستعجلة[4].

---

[1]– أمر رقم 154/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.(الملغى)

[2]–مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج.2، د.ط، المكتبة الإسلامية للطباعة للنشر والتوزيع، تركيا، د.س.ن، ص.742.

[3]– الرّازي محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق سعيد محمود عقيل، طبعة جديدة مشروحة، بيروت، دار الجيل، 2002، ص.ص 428،429.

[4]–المادة **299** من القانون رقم 09/08 والتي تنص "**في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال هو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.**

يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال. "

إن عدم تعريف المشرع للقضاء الإستعجالي فتح باب واسع للفقه من أجل تعريفه .

ثالثا- تعريف القضاء الإستعجالي فقها

بما أن المشرع لم يعرف القضاء الإستعجالي فيتعين اللجوء إلى الفقه القانوني أين تعددت التعاريف:

فمنهم من يعرف القضاء الإستعجالي بأنه :"الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".

في حين عرفه آخرون بأنه: "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ولو قصرت مواعيده، ويتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث"[1].

- كما عرف الأستاذ برا هيمي محمد القضاء الإستعجالي بأنه :" الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ التدابير التحفظية"[2].

ومن خلال هاته التعاريف يمكن القول أن القضاء المستعجل لا يحقق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء الموضوعي أو العادي، وإنما يقدم حماية عاجلة سريعة[3]، إذ يتم اللجوء إليه في حالات محددة في القانون عن طريق رفع دعوى استعجالية التي تعتبر مستقلة بذاتها لا تستوجب وجود دعوى موازية أمام القضاء الموضوعي[4].

---

[1]- معوض عبد التواب، **قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ**، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص. ص.16-17.

[2]- براهيمي محمد، **القضاء المستعجل**،ج.1، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.7.

[3]- صقر نبيل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.280.

[4]- بربارة عبد الرحمان، **شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.218.

في حين عرفت محكمة النقض المصرية القضاء الإستعجالي بأنه: "يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه مستقبلا أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت..."[1].

الفرع الثاني

أهمية القضاء الإستعجالي

تظهر أهمية القضاء الإستعجالي في:

_ كونه يوفر حماية وقتية وسريعة للأوضاع الظاهرة ويحد من الخطر المحدق والضرر الحال والمحتمل وقوعه وذلك في أقرب الآجال وفقا للحالة المعروضة عليه، لكون القضاء العادي يستغرق وقتا كبيرا للفصل في الدعوى نظرا لطول الإجراءات.

_القضاء المستعجل يؤدي دورا مساعدا للقضاء العادي من خلال طرح القضايا الاستعجالية مباشرة أمام القضاء الإستعجالي إن لم تكن مرتبطة بدعوى موضوع موازية.

_ الأمر الإستعجالي واجب التنفيذ حتى ولو بمسودة الحكم، مما يخدم الغاية المرجوة من اللجوء إليه أصلا ويحقق فعاليته فيتحقق الاستعجال في الفصل والتنفيذ.

_ تمكين الخصوم من إصدار قرارات سريعة دون المساس بأصل الحق أي مع بقاء أصل الحق سليما، لذلك فقد يغني الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة إلى اللجوء إلى القضاء العادي فيكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم، لأنه قد يحسم النزاع دون الحاجة للجوء للقضاء العادي[2].

_الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة كثيرا ما تؤدي إلى إنهاء النزاع، فأغلب المسائل التي يفصل فيها قاضي الاستعجال ويوفق في إيجاد علاج وقتي سديد قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي[3].

---

[1]–لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري**، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2011، ص.12.

[2]– معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص.18.

[3]– بن فرحات سامي، **الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص.17.

وعليه فالدعوى الاستعجالية تنفرد بأنها وسيلة للتحفظ والاحتياط مما يسهل الفصل فيها بالإضافة إلى بساطة شروطها الموضوعية[1].

الفرع الثالث

مميزات القضاء الإستعجالي

يتميز القضاء المستعجل بعدة خصائص تجعله يختلف عن القضاء العادي، وذلك من خلال سرعته في الفصل في النزاعات المرفوعة أمامه، والتي يخشى عليها فوات الأوان.

يمكن استخلاص مميزات القضاء الإستعجالي من خلال الطابع الإستعجالي، أو الصفة الاستعجالية التي يتسم بها على غرار القضاء العادي وتتمثل هذه المميزات فيما يلي:

أولا- وظيفة المساعدة

أنشأ المشرع القضاء المستعجل من أجل مساعدة القضاء العادي وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظية، بالنسبة للحالات التي لا تحتمل التأخير وهذا تحقيقا للحماية القضائية.

إذ يعد من الأعمال القضائية دون الولائية، لأنه لا يوفر الحماية الكاملة بل يحقق حماية عاجلة للحق المتنازع عليه[2]. كما أنه يمنح هذه الحماية بالنظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل، سواء كان هذا القضاء نتيجة لدعوى موضوعية رفعت بالفعل أو ينتظر رفعها ذلك إن القضاء المستعجل يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية[3].

ثانيا-الطابع الوجاهي

إن القضاء الإستعجالي يتميز بطابع وجاهي، بحيث يصدر بناءًا على طلب أحد الأفراد وبحضور الطرف الآخر أو عن طريق الاستدعاء بصفة قانونية، لكن يمكن أن يطرح هنا إشكال في حالة تعدد المدعى عليهم، إذ أنه يصعب معرفة من هو المتهم الحقيقي، أما في حالة الغياب

---

[1]- أنظر:حجوط كريمة ومساوي سهام، مرجع سابق، ص.10.

[2]- زودة عمر، **الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، د.ط، الجزائر، د.د.ن، د.س.ن، ص.160.

[3]- أنظر: حجوط كريمة وموساوى سهام، مرجع سابق، ص.11.

عن الحضور أمام القاضي فعلى هذا الأخير التأكد من أن المدعى عليه قد تم تبليغه بالتكليف بالحضور قانونيا[1].

ثالثا-الطابع المؤقت

اللجوء إلى القضاء المستعجل، يكون من أجل الحصول على الحماية القضائية المؤقتة والسريعة إلى حين الفصل في الموضوع، وذلك دون المساس بأصل الحق، تتميز أوامر القضاء الإستعجالي بكونها مؤقتة، لأنها تواجه الخطر أو الاستعجال بإجراء وقتي وليس بإجراء موضوعي حاسم للنزاع.

ويترتب عن الطابع المؤقت للأوامر المستعجلة عدم ترتيبه حجية على موضوع النزاع، فلا يلزم على قاضي الموضوع الأخذ بموجبها حين فصله في أصل النزاع، فيمكنه الحكم بخلاف ما قضى به قاضي الاستعجال[2].

المطلب الثاني

شروط القضاء الإستعجالي

كما سبق القول أن القضاء الإستعجالي قضاء طارئ في المسائل التي لا تقبل الانتظار والتأخير، لكن اللجوء إليه يتطلب توافر شروط من أجل قبول دعوى الاستعجالية واتخاذ التدابير المؤقتة، وهذه الشروط تتمثل في: شرط الاستعجال الذي سندرسه ضمن **(الفرع الأول)**، وشرط عدم المساس بأصل الحق في **(الفرع الثاني)**، إذ تعتبر ضرورية لقيام القضاء المستعجل وغياب أحدهما في أي مرحلة من مراحل الدعوى يؤدي إلى عدم اختصاص القضاء الإستعجالي[3].

---

[1]-حجوط كريمة وموساوى سهام، مرجع سابق، ص.12.

[2]- بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية**، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.362.

[3]- طاهري حسين، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء**، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.5.

الفرع الأول

شرط الاستعجال

يعتبر الاستعجال شرط أساسي لإنعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا أو إداريا، فهو عنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة لذلك يجب تعريفه لغة، قانونا، وفقها.

أولا-تعريف الاستعجال لغة

مصطلحا لاستعجال مأخوذ من "عجل عجلا وعجلة "وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار "[1].

ثانيا-تعريف الاستعجال قانونا

نظم المشرع الجزائري ما يتعلق بشرط الاستعجال في القسم الثاني من **الإجراءات المدنية والإدارية** تحت عنوان " **في الاستعجال والأوامر الاستعجالية**"، فنصت المادة **299** على النحو التالي: " **في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية، بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة**".

من خلال المادة السابقة نستنتج، أن المشرع الجزائري لم يعرف شرط الاستعجال على الرغم من اعتباره شرطا ضروريا يجب توفره من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وانتفاء هذا الأخير، سواء كان ذلك أثناء رفع الدعوى أو عند النظر فيها، فلا يمكن استصدار أمر أو قرار استعجالي بل يؤدي إلى عدم اختصاص القضاء الإستعجالي، مما يحيلنا اللجوء إلى القضاء الموضوعي[2].

---

[1]- طاهري حسين، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء**، مرجع سابق، ص.7.

[2]- أنظر: برا هيمي محمد، مرجع سابق، ص.97.

ثالثا-تعريف الاستعجال فقها

المشرع الجزائري لم يعرف شرط الاستعجال بل نظم فقط الدعاوى الاستعجالية، مما فتح المجال للفقه من أجل تعريفه.

- فذهب البعض إلى القول بأنه "الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده"[1].

نلاحظ أن الاستعجال يتحقق كلما توافر خطر وضرر داهم، لا يمكن طرحه أمام القضاء العادي، لذلك يجب طرح الدعوى أمام القضاء الإستعجالي ليفصل القاضي في أقرب الآجال، باتخاذ الإجراء المستعجل المناسب، فعدم القيام بالإجراءات المستعجلة في أسرع وقت لا يؤدي إلى عدم الاختصاص مادام أن تلك الوقائع التي تهدد الحق أو المركز القانوني بالخطر لا تزال قائمة.

إذن الاستعجال ظرف يهدد الحق أو المركز القانوني، لذلك توافر شرط الاستعجال هي من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة[2].

- وهناك بعض الفقهاء يرون أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية لمصالح الأفراد بصفة استعجالية والتي لا تتحقق بهذه السرعة إذا لجأنا إلى الإجراءات العادية أمام المحكمة[3].

- وهناك من عرف عنصر الاستعجال بأنه:" يتحقق كلما توافر خطر داهم أو ضرر قد لا يمكن تلاقيه إذا تواجه الخصوم إلى القضاء العادي"[4].

الفرع الثاني

شرط عدم المساس بأصل الحق

يعتبر شرط عدم المساس بأصل الحق من أهم المبادئ التي ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، يجب على القاضي أن يفصل في النزاع بحكم وقتي، فعليه أن لا ينظر إلى

---

[1]- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص.41.

[2]- عمر زودة، مرجع سابق، ص.ص. 138-139.

[3]- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص.ص.41-42.

[4]-لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري**، مرجع سابق، ص.13.

أصل الحق، إنما الغاية منه حماية مصلحة رافعها[1]، وتسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي، أما موضوع الحق فمن اختصاص قاضي الموضوع دون سواه[2].

إضافة إلى هذا القول هناك تعريف قانوني وفقهي لشرط عدم المساس بأصل الحق.

أولا- تعريف عدم المساس بأصل الحق قانونا

تنص المادة **303** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" **لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن.**

كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".

نستنتج من خلال نص المادة أن القاضي يجب أن يحكم بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق، أي القاضي يصدر أمر استعجالي تحفظي، فإذا نظر وفصل في موضوع الدعوى فإنه قد خرق حدود سلطاته فتعتبر المسألة خارجة عن اختصاص القاضي الإستعجالي، لذلك المطلوب في الدعوى مجرد حكم مؤقت يحمي مصلحة رافعها واتخاذ التدابير التحفظية لحمايته وليس النظر والفصل في أصل الحق المتنازع عليه[3].

ثانيا- تعريف عدم المساس بأصل الحق فقها

من خلال كل ما تم ذكره نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن لا يمس ولا ينظر قاضي الإستعجالي في موضوع النزاع وكل مساس بهذا الأخير يؤدي إلى عدم اختصاصه، كما أنه لم يعرف المساس بأصل الحق في حين ذهب جانب من الفقه لتعريفه، ومنهم الأستاذ زودة عمر للقول أنه " لتحديد مفهوم عدم المساس بأصل الحق لابد من تحديد مفهوم الحق، ويقصد بالحق : موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني"[4].

---

[1]- براهيمي محمد، مرجع سابق، ص.97.

[2]- بن عيشة عبد الحميد، "**دور القاضي الإداري الإستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية**"، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد1، 2017، ص.233.

[3]- صقر نبيل، مرجع سابق، ص.285.

[4]- زودة عمر، مرجع سابق، ص.149.

ويرى البعض من الفقهاء بأن المقصود بالحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، كما ليس له أن يغير من مركز الخصوم القانونية، والواجب عليه أن يترك جوهر النزاع سليما[1].

وهناك جانب أخر يقول أن" أصل الحق هو كل ما يتعلق بها وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أوفي الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي قصدها العاقدان، ومن ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة من اختصاص القاضي المستعجل"[2].

[1]– معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص. 79.

[2]– محمد علي راتب، وآخرون، **قضاء الأمور المستعجلة**، ج.1، ط.6، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص. 41.

المبحث الثاني

إجراءات الدعوى الاستعجالية

الدعوى الاستعجالية تهدف إلى توفير الحماية القانونية والسريعة للطرف المتضرر، فبمجرد توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، يكون القاضي الإستعجالي مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها إذ لا دعوى بغير مصلحة فسواء كانت منفعة قانونية أو مادية، كما يشترط كذلك توفر صفة بمعنى أن يكون رافعها هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل.

إذ يجب أنترفع أمام الجهة القضائية المختصة محليا وإقليميا بالأشكال التي حددها القانون حتى يصدر أمر استعجالي واجب التنفيذ لأنه لا يحتمل أي تأخير.

لقد تم تخصيص هذا المبحث لدراسة كل من الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية وذلك في **(المطلب الأول)**، في حينما يتعلق الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية

يتم اللجوء إلى القضاء الوقتي كلما توفرت شروطه إذ لا يشترط القانون وجود دعوى موازية في الموضوع ليكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه.

فالدعوى الاستعجالية تخضع لنفس أشكال الدعوى العادية أي ترفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا ومحليا وكذا تخضع لنفس أحكام التبليغ بمعنى التبليغ عن طريق المحضر القضائي[1].

[1]– طاهري حسين، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية**، ط.2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص.84.

كما أنه يجوز تقديم الدعوى حتى في غير الأيام والساعات المحددة للنظر في الدعاوى المستعجلة وكذا قبل قيد الدعوى[1]، وهذا تحقيقا للسرعة التي يتميز بها عن غيره، بمعنى أنه إذا كانت الدعوى لا تحتمل التأخير والتأجيل، فبمجرد إيداعها يفصل فيها قاضي الأمور المستعجلة في أقرب الآجال بحيث يمكن له تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة، في حين إذا كنا أمام حالة استعجال قصوى فيخفض الآجال إلى ساعة وهو ما يسمى بالاستعجال من ساعة إلى ساعة، ولا يشترط كذلك رفع الدعوى الاستعجالية في أوقات العمل وهذا عملا بأحكام المادتين **301**و**302** من ق.إ.م.إ.ج[2]، مع مراعاة كل من الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستعجال ضمن **(الفرع الأول)**، وكذا تحديد كيفية رفع الدعوى الاستعجالية في**(الفرع الثاني)**، حتى تصدر أوامر مؤقتة لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

كيفية رفع الدعوى الاستعجالية

إن رفع الدعوى الاستعجالية يهدف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة لحماية مصلحة الأطراف إلى حين الفصل في الموضوع فالمشرع حدد أشكال رفع الدعوى الاستعجالية التي قد ترفع إما بعريضة استعجالية أو بموجب أمر على عريضة.

أولا- رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية

ترفع الدعوى الاستعجالية في إطار عريضة افتتاحية كالدعوى العادية إذ يشترط القانون أن تكون موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من طرف الخصم أو من محاميه، دون إغفال البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ومن بينها تحديد الجهة القضائية، عرض موجزا للوقائع، وإغفال أحدها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا[3].

بعد إيداع العريضة بأمانة الضبط، يقوم أمين الضبط بقيدها في سجيل خاص، ولا يقيدها هذا الأخير إلا بعد دفع الرسوم، إذ يحدد تاريخ تسجيلها، ورقمها، وتاريخ الجلسة، وبعدها يسلم

---

[1]- طاهري حسين، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء**، مرجع سابق، ص.51.

[2]- راجع المادتين 301 و302 من القانون 08-09.

[3]- أنظر: المادة 15 من القانون رقم 08_09.

النسخة أو النسخ للمدعي قصد تبليغها للخصوم[1]، من أجل انعقاد الخصومة مع جواز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة[2].

ثانيا- رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة

لم يعرف المشرع الجزائري الأوامر على العرائض إلا أنه أشار إلى خصائصه في المادة **310** ق.إ.م.إ.ج تاركا المجال للفقه أين تعددت تعاريف الأمر على عريضة، حيث عرفه البعض على أنها: "هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصبح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه، وهي حالات معينة في القانون، أو حالات يرى القضاء إصدار الأوامر فيها لحماية مصالح الأفراد عند تحقق ظروف استثنائية تستدعي اتخاذ الأمر بالعجلة القصوى، التي لا تأتلف مع ما تستغرقه من وقت إجراءات الخصومة العادية، أو حتى إجراءات الخصوم أمام قاضي الأمور المستعجلة "[3].

كما عرف الأمر على عريضة بأنه " عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية "[4].

وقيل بأنه:" نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناء على طلب الخصم، من غير مرافعة، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته وتعتبر سندات تنفيذية" [5].

من خلال التعاريف السالفة الذكر نستنتج أن الأوامر على العرائض هي إحدى صور السلطة الولائية للقضاة، لأن القاضي عند إصداره أمرا على عريضة يمارس سلطة الولائية دون القضائية، إذ يتدخل لرفع عقبة قانونية في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة، وعدم التأخير

---

[1]- أنظر: براهيمي محمد، مرجع سابق، ص.ص.112-113.

[2]- مسعود حمدان وهشام مليط، **التدابير المؤقتة ذات الطابع الإستعجالي في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017، ص.50.

[3]- عبد جميل غضوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة**، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص.49.

[4]- مسعود حمدان وهشام مليط، مرجع سابق، ص.44.

[5]- فريجه حسين، مرجع سابق، ص.121.

وعدم المساس بأصل الحق. لذلك فهي تصدر دون حضور الخصم، كما أنها لا تتمتع بحجية قضائية.

يجب أن تقدم العرائض في نسختين متطابقتين مع ذكر الوقائع ثم يطلع القاضي على هذه العرائض دون حضور أحد الخصوم ولا سماعه، ويصدر أمر على أحد النسختين إما بالقبول أو الرفض دون تسبيب، ففي حالة الرفض يكون الأمر قابل للاستئناف، ويرفع هذا الأخير خلال 15 يوم من تاريخ الأمر بالرفض، أما في حالة القبول يقدم طلب للقاضي للتراجع عنه أو تعديله[1].

الفرع الثاني

تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى الاستعجالية

يعتبر اللجوء إلى القضاء عاديا كان أو مستعجلا حق لكل شخص تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية وبتوفرها يمكن له رفع نزاعه أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص العادي والمتمثلة في المحكمة عملا بنص المادة **32** من ق.إ.م.إ.ج، ويقصد بالاختصاص سلطة الجهات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية للأشخاص، كما تتولى الفصل في النزاعات المطروحة أمامها، وعليه نجد أن الاختصاص ينقسم إلى اختصاص إقليمي ونوعي.

أولا_ الاختصاص النوعي

يقصد منه: "توزيع العمل القضائي على مختلف الجهات القضائية ويسمى بالاختصاص النوعي لأنه يحدد بالنظر إلى نوع القضية إذ يعد موضوع النزاع هو العنصر الأساسي في تحديد الجهة القضائية المختصة "[2].

ينص ق.إ.م.إ.ج في المادة **3/32** على أن المحكمة هي التي تفصل في جميع القضايا المطروحة أمام مختلف أقسامها ومنها القسم المدني، القسم التجاري وقسم شؤون الأسرة، الذي تقتصر دراستنا على هذا الأخير، إذ نظمه المشرع في الفصل الأول من الباب الأول في المواد من **423** إلى **499** من نفس القانون .

---

[1]–حمدي باشا عمر، **طرق التنفيذ**، دار هومه، الجزائر، 2015، ص.140.

[2]– ساعد سعود كميلية، **نطاق القضاء الإستعجالي في مجال الأحوال الشخصية**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015، ص.24.

ونجد دكتور فريجه حسين عرف شؤون الأسرة بأنه :"مجموع ما يميز به الإنسان ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصا لصغر سن أو عته أو جنون"[1].

حددت المادة **423** من ق.إ.م.إج القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة والتي تنص على مايلي :

" **ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:**

1. الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة،

2. دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة،

3. دعاوى إثبات الزواج والنسب،

4. الدعاوى المتعلقة بالكفالة،

5. الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم".

كما يشرف على هذا القسم قاض متخصص منحت له صلاحيات قاضي الاستعجال من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية أثناء سير الخصومة كما منحت له صلاحية النظر في مسائل الكفالة والولاية سواء على النفس أو المال وكل هذا من أجل التكفل بكل المسائل المتعلقة بالأسرة[2]، وهذا عملا بأحكام المادتين **424** و**425** من ق.إ.م.إ.ج.

ثانيا-الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي هو الموقع الجغرافي الذي يشمل اختصاص المحكمة بمعنى أن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فإن لم يكن معلوم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له عملا بنص المادتين **37** و**38** ق.إ.م.إ.ج[3].

---

[1]- فريجه حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.169.

[2]- ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة**، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.277.

[3]- أنظر: المادتين 37 و38 من القانون رقم 08-09.

إن المعيار الذي اتخذه المشرع لتحديد اختصاص المحكمة هو موطن المدعى عليه، أما في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم.

يختلف الاختصاص الإقليمي من قسم إلى أخر، لذلك تجدر الإشارة بأن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة الذي يعتبره متميزا لكونه يختلف من دعوى إلى أخرى، وعلى سبيل المثال : في موضوع الحضانة يؤول الاختصاص لمكان ممارسة الحضانة، أما فيما يخص النفقة يؤول الاختصاص بموطن الدائن بها، وعليه نجد المادة **426** من ق.إ.م.إ.ج والتي تنص على ما يلي:" **تكون المحكمة مختصة إقليميا:**

1. في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.

2. في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

3. في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

4. في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

5. في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

6. في موضوع متاع البيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.

7. في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.

8. في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.

9. في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية ."

وعليه إذا أقيمت دعوى متعلقة بقضية من قضايا شؤون الأسرة في محكمة غير تلك التي منحها القانون صلاحية الاختصاص للفصل ودفع المدعى عليه بعدم الاختصاص الإقليمي إذ يعتبر هذا الأخير من الدفوع الشكلية، فعلى القاضي أن يناقش هذا الدفع سواء بقبوله أو رفضه،

إذا رفضه ينظر إلى أسباب رفع الدعوى ويفصل فيها، أما في حالة قبول الدفع، فيقضي بعدم الاختصاص دون مناقشة الموضوع[1].

الفرع الثالث

حجية الأوامر الاستعجالية

إن رفع الدعوى الاستعجالية بالشروط السالفة الذكر أمام القاضي الإستعجالي الذي يفصل بدوره في أقرب الآجال بحسب طبيعة الدعوى المطروحة أمامه، وذلك بموجب أوامر إستعجالية واجبة التنفيذ ولا تحتمل التأخير، وهذا ما يرتب حجيتها فلا يجوز عرض المسألة مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الأمر أو محكمة أخرى للفصل فيه من جديد[2].

إن الأحكام الاستعجالية مؤقتة بطبيعتها تقضي بها الضرورة المطلقة والخطر الطارئ، وهي لا تلزم محكمة الموضوع عند النظر في الدعوى أو أصل الحق لأنها لا تحوز بقوة الشيء المقضي فيه أمامها، إذ يمكن لها أن تغير فيها كما لها ألا تعتبرها[3]، كما أنها غير مرتبطة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة حتى وإن تعلق الأمر بنفس الأطراف ونفس النزاع، إلا أن هذا لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير وقتية[4].

كما أنه لا يمتد أثارها إلى الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة الاستعجالية ولا يجوز التمسك بها في مواجهته[5]، في حين تقتصر حجية الأوامر الاستعجالية على كل من القاضي الإستعجالي والخصوم، فبالرغم من أن الأحكام المستعجلة وقتية فأنها تقيد القضاء الإستعجالي ولا تؤثر على سلطة القاضي في تفسير الغموض الوارد في العبارات وتصحيح الأخطاء المادية

---

[1]– عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.40.

[2]– هندي أحمد، **قانون المرافعات المدنية والتجارية الخصومة والحكم والطعن**، ج.2، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص.515.

[3]– محمد على راتب وآخرون، مرجع سابق، ص.137.

[4]– براهمي محمد، مرجع سابق، ص.204.

[5]– بركايل رضية، **الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.52.

فيشترط لصحة تفسير الاستعجالية وجود غموض أو إبهام في العبارات الواردة في منطوقها مما يرتب عليه الشك[1].

أما بالنسبة للخصوم فالأوامر الاستعجالية لها حجية الشيء المقضي فيه بينهم إذ تمنعهم من إعادة طرح النزاع من جديد أمام القاضي الذي اصدر الأمر ما لم يحدث تغيير في الوقائع[2].

المطلب الثاني

الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالي

تنتهي الدعوى الاستعجالية كغيرها من الدعاوى بصدور الأوامر فيها التي ينصرف صاحب المصلحة إلى تنفيذها بعد تبليغها قانونا للخصم إلا أن هذه المرحلة أي مرحلة التنفيذ تطرأ عليها بعض الإشكالات، كما تكون هذه الأوامر قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، ولدراسة هذه المسائل والتفصيل فيها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : تنفيذ الأوامر الاستعجالية **(الفرع الأول)**، طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنفيذ الأوامر الاستعجالية

القضاء المستعجل يعد عملا قضائيا، ولا يختلف عن الأعمال القضائية الأخرى، المتعلقة بالمنازعات الخاصة بقضاء الموضوع، غير أنه يختلف عن هذا الأخير من حيث طبيعة الحماية القضائية الوقتية للحق محل الاعتداء، أما قضاء الموضوع، فهو يهدف إلى منح الحماية القضائية النهائية للحق المعتدي عليه" [3].

وعليه فالأوامر الاستعجالية واجبة ومعجلة النفاذ ذلك بقوة القانون، ولو بمسودة الحكم وهذا لتحقيق السرعة من أجل توفير الحماية المؤقتة، رغم إمكانية الطعن فيها، تعتبر هذه القاعدة مخالفة للأصل بحيث لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل مرور آجل الطعن فيها دون ذلك بعد تبليغ وإخطار المحكوم عليه بها، غير أن تنفيذ الأوامر المستعجلة قد تكون بكفالة أو دون كفالة، كما أن للقاضي

---

[1]– محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق، ص.137.

[2]– بركايل رضية، مرجع سابق، ص.51.

[3]– زودة عمر، مرجع سابق، ص.157.

السلطة التقديرية لتحديد ذلك[1]، وهذا عملا بالمادة **1/303** من ق.إ.م.إ.ج بنصها:" **لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنها غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل**".

أولا- النفاذ المعجل

يقصد به إعطاء الحكم الصادر في الموضوع القوة التنفيذية، بالرغم من قابلية هذا الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية، ويتعين على القاضي أن يصرح به مادام أحد الخصوم صاحب المصلحة قد تمسك به.

لا يكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل إلا إذا صرح به القاضي، ولا يجوز الأمر بالنفاذ المعجل تلقائيا إن لم يتمسك به الخصم، فالسلطة التقديرية تعود على القاضي[2].

وفقا لما تم بيانه أعلاه فإن النفاذ المعجل في الأصل يطلب من صاحب الدعوى ويقرر القاضي الفاصل في الدعوى امهار الحكم الذي يصدره بالنفاذ المعجل أو يرفض ذلك مسببا قراره إلا أنه في الأمور المستعجلة تصدر الأوامر الفاصلة فيها معجلة النفاذ بقوة القانون دون طلب ذلك من القاضي الإستعجالي ولا حاجة للقاضي أن يحدد ذلك في الأمر، ونفهم من هذا أنه بمجرد صدور الأمر الإستعجالي يكون قابل للتنفيذ ولو بمسودة الحكم والتي يقصد بها التنفيذ بموجب أصل الحكم ولو قبل تسجيله .

إن صفة النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية هي من الأمور البديهية، كون الاستعجال لا يتوقف عند الاستعجال في الفصل في الطلب موضع الدعوى الاستعجالية بل يمتد الطابع الإستعجالي إلى مرحلة التنفيذ وإجراءاته، لتجسيد المعنى والغاية والفعالية للقضاء الإستعجالي.

ثانيا- إشكالات التنفيذ

بعد الفصل في الدعوى الاستعجالية وصدور الأمر الإستعجالي الذي يمكن تنفيذه ولو بمسودة الحكم، فأثناء تنفيذ هذا الأخير قد تظهر بعض العراقيل التي تحول عن تنفيذ الحكم وهو ما يسمى "بإشكالات التنفيذ"، حيث نجد المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- محمد على راتب وآخرون، مرجع سابق، ص.136.

[2]- زودة عمر، مرجع سابق، ص.ص.157-158.

والإدارية، لم يعطي تعريفا لإشكالات التنفيذ بل نظم إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ في المواد من **631** إلى**635** ق.إ.م.إ.ج، لذلك فتح المجال للفقه من أجل تعريفها، وبالاستناد إلى التعاريف الفقهية، فإشكالات التنفيذ هي: تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه "[1] .

وبالرجوع إلى نص المادة **631** ق.إ.م.إ.ج نجد أنها نصت على مجال إشكالات التنفيذ التي تتعلق بالسندات التنفيذية المذكورة في نص المادة **600** من نفس القانون ومن بينها: الأوامر الاستعجالية، والأوامر على العرائض[2].

وعليه نجد الأوامر الاستعجالية تكون محل عراقيل أثناء تنفيذها، مما يستدعي على المحضر القضائي القائم على التنفيذ أن يحرر محضر عن الإشكال يسمى في القانون بمحضر إشكال في التنفيذ، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة في دائرة اختصاص التنفيذ عن طريق الاستعجال، في حين يجب أن تكون هذه العراقيل قانونية ولرفع إشكال التنفيذ وجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

1. ضرورة أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ

يتفق الفقهاء على أن يتم رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، ذلك أن الزمن يعتبر عنصرا شكليا من عناصر الإجراء القضائي، لذلك فإنه إذا تم القيام بعمل ما، فإنه لا يقبل طلب وقفه، وإنما يمكن طلب وقف ما يليه من أعمال، لأنه إذا تم التنفيذ لا تكون مصلحة من الحكم بوقفه أو الاستمرار فيه.

الهدف من الإشكال الوقتي هو رفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله، وبالتالي فلا محل لتحقيق هذه الغاية بعد تمام التنفيذ[3] .

---

[1]–حمدي باشا عمر، **إشكالات التنفيذ**، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.80.

[2]– راجع نص المادة 600 ق.إ.م.إ.ج.

[3]– عمارة بلغيث، **التنفيذ الجبري وإشكالاته**، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.143.

2. أن يكون هناك شرط الاستعجال :

لم ينص القانون على ضرورة توافر شرط الاستعجال في إشكالات التنفيذ، ولكن المتفق عليه إن شرط الاستعجال مفترض في هذه الإشكالات ولا حاجة إلى إثباته إذ أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها، فهي ترمي دائما إلى رفع خطر محدق بالمستشكل ويتمثل هذا الخطر في التنفيذ عليه إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي في يده إذا كان المستشكل هو طالب التنفيذ[1]، وبالتالي فإن هذا الشرط يعتبر متوفر ولا حاجة لبحثه أو التدليل عليه.

3. أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق:

يشترط لقبول الإشكال أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق، إن القاضي المطروح عليه الإشكال في التنفيذ لا يفصل في أصل الحق المتنازع فيه، فإذا نظر وفصل فيه يعد ذلك من عدم اختصاصه، لكن يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يتناول بصفة وقتية الإشكال المعروض عليه ويفترض أن يكون أصل الحق سليما ومحميا [2].

4. أن يكون القائم على التنفيذ اعترضته عقبة، يصعب معها التنفيذ أو حتى أنه يصير مستحيلا، إلا أنه تم تقييد هذا الشرط أي شرط العقبة بأن تكون قانونية كأن يحتج بكون السند محل التنفيذ ليس سندا تنفيذيا، ولا يعتد بالعقبات المادية التي تصادف المحضر القضائي أثناء التنفيذ مثل التهديدات والاعتداءات بكل أشكالها وبغلق الأبواب وغيرها التي يتعين عليه أن يتصدى لها بالطرق المحددة قانونا مثل تسخير القوة العمومية عن طريق النيابة العامة.

بتوفر الشروط السالفة الذكر، يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الإشكال بوصفه قاضي الأمور المستعجلة، ولذلك فإن سلطته تكون هي نفس سلطة قاضي الاستعجال طبقا للقواعد العامة هو يصدر في الإشكال أمرا وقتيا بوقف التنفيذ أو الاستمرار وهذا في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى[3].

---

[1]– حمدي باشا عمر، **إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص.32.

[2]– معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص.927.

[3]– حمدي باشا عمر، **إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص38.

إن إشكالات التنفيذ متعددة خاصة في المسائل الأسرية، ومن أمثلتها نجد:

– كثيرا ما تثار أثناء تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالسكن إشكال العقود المؤقتة، حيث يصادف المحضر القضائي عقود إيجار مؤقتة لا تفي بكل مدة الحضانة مما يؤدي إلى عدم التنفيذ.

– كذلك يثار في المجال العملي أن المسكن الذي تستفيد منه الحاضنة لا يكون بموطنها فهو إشكال خاص بالموطن.

– قد يثار إشكال في حالة عقود الإيجار التي تكون باسم الأب وليس باسم الحاضنة أو باسم المحضون.

– إن امتناع الأب عن تنفيذ الأمر الإستعجالي الذي يلزمه بدفع النفقة المؤقتة، يعتبر إشكالا في التنفيذ، ما يستلزم اتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بطلب الاستفادة من صندوق النفقة.

– يعتبر إشكال في التنفيذ إغفال القاضي ذكر أسماء الحاضنين أو أحدهم.

الفرع الثاني

طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية

إن الأوامر الاستعجالية تعتبر من قبيل الأعمال القضائية وليس الولائية، فقاضي الأمور المستعجلة يصدر أوامر مؤقتة لحين صدور حكم فاصل في الموضوع، دون المساس بأصل الحق.

إن طرق الطعن تجسد وتكرس الحق المقرر دستوريا في اللجوء إلى القضاء وحق التقاضي على درجتين وتعتبر وسيلة أقرها المشرع لمواجهة الأحكام التي يشوبها الخطأ، وبالتالي تخضع الأوامر الاستعجالية فيما تم الفصل فيه للطعن فيها من طرف أحد أطراف الدعوى وذلك وفقا لما يصبو إليه الطاعن من مصلحة ووفقا للجهة المصدرة للأمر أو للتمكن من مناقشة كل الأطراف للطلبات والدفوع إن صدر غيابيا في حق أحدهم.

الأوامر الاستعجالية قابلة إذا للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وفقا لما حدده المشرع بأحكام المواد من **936** إلى غاية **938** من ق.إ.م.إ.ج.

أولا- طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية

إن طرق الطعن العادية المقررة قانونا لصاحب المصلحة في ذلك تضمن له فرصة ثانية وإضافية لعرض طلباته من جديد، وتتمثل في كل من المعارضة المقررة لمن صدر الأمر غيابيا في حقه تكريسا لحقوق الدفاع المعتبرة من حقوق الإنسان المكرسة والمحمية عالميا، وكذلك طريق الاستئناف للأحكام الابتدائية الصادرة عن أول درجة إذا شابها خطأ إما في تطبيق القانون أو في الواقع، فيحق للخصوم بمقتضاها طلب تعديلها أو إلغائها.

1.المعارضة: هي طعن عادي وحق يمارسه الخصم المتغيب عن الخصومة الصادر بشأنها الأمر غيابيا في حقه، واغتنامه فرصة لممارسته لحقه في الدفاع وذلك من خلال مناقشته الوجاهية للطلبات موضوع الدعوى الاستعجالية، وتقديم دفوعه وطلباته المقابلة وإن تحققت الشروط الشكلية المقررة قانونا لرفع المعارضة، وتم قبولها شكلا يصبح الأمر الإستعجالي المعارض فيه كأن لم يكن، وبالتالي يتم النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[1]، ولا يلتزم القاضي بما تم الفصل فيه في الحكم الغيابي ولو كان القاضي نفسه شخصيا، ويتم رفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، ووفقا للمادة **2/304** من ق.إ.م.إ.ج:"... **تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة.**"

إن صياغة المشرع للمادة أعلاها تؤدي إلى بعض اللبس والخطأ في الفهم والتأويل لقارئها، كونه أعطى الوصف الغيابي للأمر الصادر في أخر درجة بأنه قابل للمعارضة وكان من الأولى أن ينص على أن الأمر أو القرار الإستعجالي الصادر غيابيا قابلان للمعارضة، ولاسيما أنه من المعلوم أن الأوامر الاستعجالية تصدر عن المحكمة في حين تصدر القرارات الاستعجالية عن المجلس القضائي وإن صدرا غيابيا فكلاهما قابل للمعارضة أمام الجهة التي صدر عنها[2].

ترفع المعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار الغيابي للطرف الصادر غيابيا في حقه، وذلك بموجب عريضة معارضة تشمل على نفس البيانات المقررة لعريضة رفع

---

[1]- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص.163.

[2]- بوقندورة سليمان، **الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي**، د.ط ، دار هومه، الجزائر،2017، ص. 83.

الدعوى وكافة بيانات أوراق المحضرين مع ضرورة اشتمالها على بيانات الحكم المعارض فيه وكذا أسباب المعارضة وغيرها وإلا عدت باطلة[1]، التي يتم تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة أو المجلس.

2.الاستئناف: هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[2]، بالتالي يكون الفصل في الاستئناف بالقرار إما بتأييد الأمر الإستعجالي المستأنف فيه وإما بتأييده مبدئيا وتعديله جزئيا وإما بإلغائه كليا، والتصدي بالفصل في الدعوى والطلبات من جديد بموجب قرار نهائي يكون قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، أو للطعن فيه بالمعارضة إذا صدر غيابيا في حق الخصم والطعن فيه بطرق الطعن الأخرى.

تنص المادة **304** من ق.إ.م.إ.ج على أن:" **تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف** .

وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة .

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

نستنتج من المادة أعلاه، بأن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة الاستئناف أمام المجالس القضائية وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي وهو نفس ميعاد المعارضة .

إن الهدف من الاستئناف هو عرض النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الأمر المستأنف فيه، وذلك من أجل بسط الرقابة القضائية على الأوامر الابتدائية وتقدير مدى التطبيق السليم للقانون[3]، والتصدي لما جانب القاضي الصواب في تطبيقه للقانون عند فصله في الدعوى الاستعجالية .

---

[1]– حجوط كريمة وموساي سهام، مرجع سابق، ص. 58.

[2]– دلاندة يوسف، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي**، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.39.

[3]– بركايل رضية، مرجع سابق، ص.62.

يرفع الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط مشتملة على بيانات معينة، كاسم ولقب ومهنة وموطن المستأنف والمستأنف عليه، وبيانات الأمر الإستعجالي المستأنف فيه، ويحدد الطلبات وتبلغ إلى المستأنف عليه في أقرب الآجال.

ثانيا- طرق الطعن غير العادية

تتطلب طرق الطعن الغير العادية إجراءات وسلطات إضافية، التي لا تقبل إلا إذا استند الطاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون على وجه الحصر، فالمحكمة التي عرض عليها الطعن تكون سلطاتها محصورة في بعض العيوب التي أثارها الطاعن في طعنه، فهي توجه ضد الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به التي لم يعد بالإمكان الطعن فيها بالطرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية في القانون الجزائري هي: الطعن بالنقض، تعرض الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر.

1 - الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا وذلك عند توفر وجه أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض، ويرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة ويجب أن تحتوي على البيانات اللازمة: اسم ولقب ومهنة كل من الخصوم، صورة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، أن يحتوي على موجز الوقائع، أن تكون العريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

والطعن بالنقض في الحكم أو القرار لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد، إنما الهدف منه تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمام سلطة المحكمة العليا، دون أن تفصل هذه الأخيرة في الموضوع [1].

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، إما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي، يمدد الآجال إلى ثلاثة (03) أشهر [2].

---

[1]- أنظر: حجوط كريمة وموساوي سهام، مرجع سابق، ص.ص.60-61.

[2]- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص. 88.

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها، بهدف مراجعته أو إلغائه، إذ يتم إعادة الفصل في القضية من جديد وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[1].

بقراءة المواد التي نظمت اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق من طرق الطعن غير العادية وذلك من المواد **380** إلى **389** ق.إ.م.إ.ج[2]، لم تذكر الأوامر الاستعجالية، بمعنى المشرع لم ينص على جواز أو عدم جواز الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر والقرارات الاستعجالية، فالراجح إذا جواز الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة [3].

3- التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز قوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، إذ يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر أو القرار الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة قانونا [4].

لقد أورد التشريع الجزائري في نص المادة **390** ق.إ.م.إ.ج على ما يلي: " **يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، الحائز لقوة الشيء المقضي به، بالفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون.**"

إلا أنه ما استقر عليه الفقه هو عدم جواز الطعن بالنقض بطريق التماس إعادة النظر في الأوامر المستعجلة، وذلك لأنها تصدر بصفة مؤقتة وتحفظية فيمكن لمن تضرر منه أن يطلب عن طريق دعوى مستعجلة جديدة تعديله أو إبطاله، كما يمكن له اللجوء إلى قاضي الموضوع،

---

[1]- بركايل راضية، مرجع سابق، ص.71.

[2]- راجع المواد **380** إلى **398** ق.إ.م.إ.ج.

[3]- بعتاش غنية، **القضاء الإستعجالي في المواد المدنية – دراسة تطبيقية–** ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص.53.

[4]- فضيل لعيش، مرجع سابق، ص.ص.187-188.

وكذلك التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم وهذا الشرط لا يطبق على الأوامر الاستعجالية لأنها تصدر بصفة مؤقتة[1].

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل، هو أن اللجوء إلى القضاء المستعجل حق مكرس قانونا، وذلك من أجل الحصول على حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر حال ومحدق لا يمكن تداركه مستقبلا، يتم اللجوء إليه كلما توفرت شروطه المتمثلة في شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، عن طريق رفع دعوى إستعجالية أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، بإجراءات جد مبسطة ومختصرة.

يفصل قاضي الأمور المستعجلة في أقرب الآجال حتى وإن كان ذلك خارج أوقات العمل، بموجب أوامر إستعجالية واجبة التنفيذ بقوة القانون لا تحتمل التأخير أو التأجيل، بحيث لا تتمتع هذه الأوامر بأية حجية أمام قاضي الموضوع.

المشرع لم يعرف القضاء الإستعجالي بل حدد أنواع الدعاوى الاستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما اكتفى بشرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق حتى يكون القاضي الإستعجالي مختصا، وانتفاء أحدهما يؤدي إلى عدم اختصاصه .

[1]– براهيمي محمد، مرجع سابق، ص.219.

الفصل الثاني

حالات الاستعجال المقررة لحماية الأسرة

نظرا لكثرة النزاعات في المجتمع الجزائري التي أثرت سلبا على تماسك الأسرة، وبالأخص الأولاد فأغلب النزاعات داخل الأسرة تؤدي إلى الطلاق، الذي يؤدي إلى التشتت الأسري، مما استوجب تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لحماية الأسرة ومسايرة التطورات الطارئة على المجتمع الجزائري، إذ تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 05_02، ومنحت لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال، للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير والانتظار في الأوضاع التي من شأنها الإضرار بحالة الأشخاص، أو التي تشكل خطرا محدقا بهم وذلك بإصدار أوامر إستعجالية واتخاذ تدابير مؤقتة بشكل لا يمس بأصل الحق، تسري إلى غاية الفصل في الحق المتنازع عليه بدعوى الموضوع.

الخصوم في المسائل الأسرية غير ملزمين باللجوء إلى رئيس المحكمة لاستصدار أوامر إستعجالية، بل يتم اللجوء مباشرة إلى قاضي شؤون الأسرة دون غيره كلما توافرت شروط الدعوى الاستعجالية .

ينظر قسم شؤون الأسرة في كل من الدعاوى والمنازعات الموضوعية والاستعجالية المتعلقة بحالة الأشخاص والمتعلقة بنظام الأسرة، فمنه تتعدد حالات الاستعجال المقررة لحماية الأسرة، لذلك قصرنا دراستنا في هذا الفصل على حالات الاستعجال المتعلقة بفك الرابطة الزوجية في (**المبحث الأول**)، والاستعجال في النيابة الشرعية والميراث في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الاستعجال في آثار فك الرابطة الزوجية

يعتبر الطلاق أبغض الحلال عند الله، فيترتب عنه عدة أثار قانونية، متمثلة في النفقة والحضانة والسكن وحق الزيارة، إلا أن الإشكال يثار قبل صدور حكم يقضي بطلاق الزوجين، أي أثناء السير في دعوى الطلاق التي قد تطول إجراءاته ففي هذه الفترة يتدخل قاضي شؤون الأسرة باعتباره يتمتع بصلاحيات القاضي الاستعجالي، عند اللجوء إليه من أحد أطراف الدعوى من أجل استصدار أمر استعجالي مؤقت في إحدى المسائل المنصوص عليها في المادة **57** مكرر من ق.أ.ج والتي تنص: "**يجوز للقاضي على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن**".

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن قاضي شؤون الأسرة يفصل طبقا لإجراءات القضايا المستعجلة في أي تدبير مؤقت متعلق بالنفقة، الحضانة، الزيارة والمسكن، بموجب أمر استعجالي يزول مفعوله بصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث للاستعجال في النفقة والسكن **(المطلب الأول)**، والاستعجال في حق الحضانة والزيارة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاستعجال في النفقة والمسكن

النفقة حق للزوجة وواجبة على الزوج بمجرد قيام الرابطة الزوجية في حين تظل واجبة عليه اتجاه أولاده حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية فهي من بين أهم أثار الطلاق، إلا أن هذا لا يمنع الزوج من الإنفاق على زوجته وأولاده أثناء سير دعوى الطلاق، فيحق للزوجة اللجوء أمام قاضي شؤون الأسرة لمطالبة الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها إذا امتنع عن ذلك وهذا ما سندرسه في **(الفرع الأول)** .

أما بالنسبة للمسكن فإنه يعتبر من مشتملات النفقة وضروريات الحياة لا يمكن الاستغناء عنه فالزوج ملزم بتوفير مسكنا يضمن الاستقرار له ولعائلته، فهو التزام وواجب يقع على عاتقه حتى أثناء رفع دعوى الطلاق، فإذا امتنع الزوج عن توفير مسكن يأوي أفراد عائلته يحق للزوجة

اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة بمسكن مؤقت إلى غاية الفصل في دعوى الطلاق، وهذا ما سنبينه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاستعجال في النفقة

تعتبر النفقة من المواضيع ذات الأهمية البالغة، كونها تشمل على المأكل والملبس والعلاج والسكن وكلها ضروريات يومية وحتمية للعيش لا تحتمل التأخير في توفيرها، مما يجعلها كذلك تأثر على استقرار الحياة الأسرية وسلامتها صحيا وأمنيا، ومن شأنها التأثير إيجابيا أو سلبيا على العلاقة الزوجية، وبالتالي فامتناع الزوج عن الإنفاق قد يخلق أوضاعًا لا تحتمل التأخير كونها حالة ينتج ضررها في الحين، كما أن استمرار الأوضاع على حالها يشكل خطرا حال على كل أفراد الأسرة، وبالتالي ترفع الدعوى القضائية الإستعجالية لوضع حد لمثل هذه الأوضاع بغض النظر عن كون الزوجين في خلاف أمام القضاء أو لا .

وردت أحكام النفقة ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني لقانون الأسرة الجزائري تحت "**عنوان انحلال الزواج** " في المواد من **74** إلى **80** من قانون الأسرة الجزائري. قبل التطرق إلى الاستعجال في النفقة يتعين تعريفها(**أولا)**، وتبيان كل من شروطها**(ثانيا)**، مشتملاتها**(ثالثا)**، وأخيرا تبيان الطابع الاستعجالي.

أولا- تعريف النفقة

تعرف النفقة **لغة** بأنها: نفق الشيء نفقا نفذ يقال نفق الزاد، ونفقت الدراهم.

استنفق الشيء: أنفقه، يقال استنفق المال على عياله، والإنفاق هو بذل المال ونحوه في وجه من وجوه المال[1].

عرف علماء اللغة النفقة بأنها كلمة مأخوذة من النفوق وهو الهلاك، اسم يطلق على كل ما يتحمله الشخص من ثقل النفقة التي ينفقها على أهله وأولاده[2].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص.942.

[2]- العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص.147.

في حين تعرف **اصطلاحا** بأنها: كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى[1].

يراد بالنفقة كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها بحسب العرف [2].

وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله **تعالى**:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [3].

وفي السنة ما رواه أبو داود عن معاوية القشري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال:(**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ – أَو اكْتَسَبْتَ – وَلَا تَضْرِب الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْت)** [4].

ثانيا– شروط النفقة:

النفقة واجبة على الزوج بما تيسر عليه اتجاه زوجته وأولاده فهي حق مقرر شرعا وقانونا للزوجة والفروع والأصول، إلا أنها مرتبطة بشروط تجعلها واجبة، وشروط أخرى تجعلها تسقط، وبالنظر إلى مشتملاتها فإنها ذات طابع استعجالي جدا بحيث لا تتحمل أي تأخير أو تأجيل في أدائها حتى وإن كان في حالة نزاع جدي حول استحقاقها.

نصت المادة **74** من ق.أ.ج على أنه: "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، و79و80 من هذا القانون** ."

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن شروط استحقاق الزوجة للنفقة تتمثل فيما يلي :

---

[1]– رمضان علي السيد الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 412.

[2]– طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة**، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.162.

[3]– سورة الطلاق، الآية 7.

[4]– سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، **سنن أبي داود**، القاهرة، دار إبن الجوزي، ط.1، 2011، (كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 2142)، ص.252.

_ أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا ومستوفيا لركنه وشروطه المنصوص عليهما في المادتين **9** و**9** مكرر من ق.أ.ج[1]، ونظر لاحتباس الزوجة لحق زوجها، فإذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا لا تجب النفقة الزوجية.

_ الدخول بالزوجة أي بمعنى الخلوة الصحيحة [2].

_عدم نشوز الزوجة، فإذا نشزت وخرجت عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي فلا نفقة لها، وكذلك الأمر نفسه إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي فلا تستحق النفقة[3].

كما على الأب الإنفاق على أولاده الذكور إلى غاية سن الرشد المدني وتستمر عند عجزهم أو دراستهم الى غاية توفره عن دخل أو كسب والإناث إلى غاية زواجهن.

ثالثا- مشتملات النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة **78** ق.أ.ج بأنه: "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة** ".

تشتمل النفقة على كل ما هو ضروري بحسب العرف والعادة من مأكل، ملبس، علاج سواء للزوجة أو الأولاد، وعلى القاضي مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية وظروف المعيشة للطرفين وحدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير[4] عند نظره في طلب النفقة، وهذا ما نصت عليه المادة

---

[1]- تنص المادة 9 من ق.أ.ج على: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين". في حين تنص المادة 9 مكرر على: يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

_ أهلية الزواج،

_ الصداق،

_ الولي،

_ شاهدان،

_ انعدام الموانع الشرعية للزواج".

[2]- بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.ص. 439-440.

[3]- العربي بختي، مرجع سابق، ص148.

[4]- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.107.

79 ق.أ.ج : "**يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.** "

باعتبار أن النفقة من الضروريات ولا يمكن الاستغناء عنها أضفى عليها المشرع الطابع الاستعجالي خاصة أثناء السير في دعوى الطلاق، فالزوج ملزما بالإنفاق على زوجته وأولاده مؤقتا إلى غاية صدور حكم فاصل في الدعوى، وإذا امتنع عن الإنفاق خلال هذه الفترة يحق للزوجة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر استعجالي يتضمن القضاء لها ولأولادها بنفقة مؤقتة بحسب المادة **57** مكرر ق.أ.ج السالفة الذكر، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في القرار الآتي:

الموضوع: نفقة- دعوى في الموضوع-قبل الفصل-قاضي الاستعجال-مختص-نعم-

المبدأ: قاضي الاستعجال مختص، للحكم للزوجة وللأبناء بنفقة، قبل الفصل في الدعوى، من حيث الموضوع [1].

يجب توفر مجموعة من الشروط كي يصدر قاضي شؤون الأسرة أمرا استعجاليا يلزم الزوج بالإنفاق مؤقتا وتتمثل فيما يلي:

1- الحاجة الضرورية، بمعنى أن تكون حالة الزوجة وصغارها التي لا تحتمل التأجيل أو التأخير ما يستدعي فرض النفقة المؤقتة، كأن تكون مثلا الزوجة غير عاملة لا تمتلك مصدر رزق.

2-أن تطلب الزوجة صراحة من القاضي فرض نفقة ضرورية لها ولصغارها لحين صدور حكم نهائي [2].

3- أن تكون النفقة وقتية لا دائمة، بمعنى أن يكون طلب النفقة لمدة معينة يزول أثر مفعوله بصدور حكم فاصل في الموضوع، أما إذا انصب الطلب على نفقة دائمة فإن الأمر خارج عن اختصاص القضاء المستعجل بل يكون من اختصاص القاضي الموضوعي[3]، وقد لا تكون

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم333042، مؤرخ في 2005/01/19، (قضية (ب.م) ضد (أ.ع))، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005، ص.321.

[2]- محمد علي سويلم، **شرح قانون الأسرة**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص.363.

[3]- محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق، ص.654.

الدعوى الإستعجالية للمطالبة بدفع النفقة مرتبطة بأي دعوى موضوع أين يفصل قاضي الاستعجال للمطالب بها دون تحديد مدة سريانها أو جعلها مؤقتة.

يجب على المدعي أن يثبت وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه وبين المدعى عليه تهدف إما لفك الرابطة الزوجية، أو الرجوع إلى بيت الزوجية[1]، وهنا إذا كان الطلب المقدم من طرف المدعي ذو طابع مؤقت .

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر يجب على الزوجة طالبة النفقة أن تقدم طلبها ضمن عريضة مبررة وموقعة منها أو من محاميها إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة في ذلك[2]، وهي موطن الدائن بها الذي يكون الزوج حسب المادة 426 ق.إ.م.إ.ج.

على القاضي البث في الطلب النفقة المؤقتة من ظاهر المستندات ومن جدية قيام دعوى الطلاق ومن مبررات الطلب، حتى يصدر أمرا استعجاليا مبررا اتجاه الزوج بمنح نفقة مؤقتة للزوجة ولأولادها تشمل خاصة الغذاء والملبس تستمر إلى غاية صدور حكم في الدعوى الموضوعية [3].

ما يجب الإشارة إليه أنه في حالة استجابة القاضي لطلب النفقة المؤقتة عليه أن يقدرها تبعا للظروف المادية والاجتماعية للزوجين، أما في حالة عدم استجابته لطلب الزوجة يكون ذلك إما بسبب انتفاء أو غياب شرط الاستعجال وهنا يأمر بعدم اختصاصه[4]، الأمر الاستعجالي الصادر بخصوص النفقة المؤقتة لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولا يلزم قاضي الموضوع عند الفصل في النفقة.

القضايا المتعلقة بالنفقة المؤقتة مطروحة بعدة على مستوى المحاكم، فلقد وقفنا على بعض النماذج التطبيقية في محاكم بجاية منها:

- الأمر الصادر عن محكمة سيدي عيش، قسم شؤون الأسرة، ملف رقم11/00493، بتاريخ 2011/12/12.

---

[1]- سلام حمزة، **الدعاوى الاستعجالية**، ج.3، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.60.

[2]- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، مرجع سابق، ص156.

[3]- أنظر: طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة**، مرجع سابق، ص.173.

[4]- راجع سلام حمزة، مرجع سابق، ص.61.

– الأمر الصادر عن محكمة أميزور، قسم شؤون الأسرة، ملف رقم 17/00022، بتاريخ 2017/09/27.

– الأمر الصادر عن محكمة أميزور، قسم شؤون الأسرة، ملف رقم 17/00020، بتاريخ 2017/09/20.

من خلال دراسة هذه الأوامر الاستعجالية، نجد بأنها تتضمن الحكم بالنفقة المؤقتة لكل من الطالبة أي الزوجة وأولادها تسري من تاريخ رفع الطلب وتستمر لغاية الفصل في القضية المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة، ونلاحظ أن مبلغ النفقة المؤقتة غير ثابت يختلف باختلاف عدد الأبناء وكذا باختلاف دخل الزوج، كما أنه يمكن أن يشمل الأمر الاستعجال على عدة طلبات [1].

على الرغم من صدور أمر استعجالي واجب التنفيذ ملزم للزوج بأداء نفقة مؤقتة لزوجته وأولاده إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذه، أو يصطدم المحضر القضائي بعراقيل تصعب عليه تنفيذ الأمر الاستعجالي مما يضر بالزوجة والأولاد كونها بأمس الحاجة للنفقة، إلا أن المشرع الجزائري تفطن لهذه المسألة ابتداء من سنة 2015 باستحداث صندوق النفقة من أجل حماية الزوجة وأولادها في حالة امتناع الزوج عن تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر ضده، حيث يتم استيفاؤها من صندوق النفقة وهذا طبقا للمادة **2** من القانون رقم **15-01** بنصها: "**النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى طلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة**"[2].

يتولى صندوق النفقة تنفيذ أحكام النفقة وتسليمها إلى مستحقيها، سواء وديا أو عن طريق إلزام وإجبار المحكوم عليه بأدائها مع إمكانية تسديده مبالغ النفقة المحكوم بها ثم الرجوع على المحكوم عليه من أجل استيفائها، حتى تتمكن الزوجة من الاستفادة من هذا الصندوق يجب عليها تقديم نسخة تنفيذية من الحكم المقرر للنفقة مصحوبة بمحضر التبليغ، ليقوم الصندوق بإجراءات

[1]– أنظر: كل من الملحق رقم (01)، رقم(02)، رقم (03) من هذه المذكرة.

[2]– القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج، عدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2015.

إلزام المحكوم عليه بالوفاء بالطرق القانونية[1]، وبالتالي فصندوق النفقة كان من الضروري استحداثه لما نتج من أفات اجتماعية من جراء الامتناع عن تسديد النفقة.

الفرع الثاني

الاستعجال في المسكن

إن دعوى الطلاق قد تأخذ إجراءاتها وقتا طويلا، والأولاد عادة خلال هذه الفترة يتواجدون عند الأم أي الزوجة خاصة إن كانوا في سن صغيرة، وعادة ما تغادر الزوجة بيت الزوجية خلال هذه الفترة، أو تتعرض للطرد من طرف الزوج أو أهله، وبالتالي تكون في حاجة إلى سكن تأوي إليه هي وأولادها في المرحلة ما قبل الفصل في دعوى الطلاق، حتى لا يكون الأولاد عرضة للخطر كما أن الحاجة إلى المسكن في هذه الظروف لا يحتمل التأخير أو الانتظار إلى حين الفصل في الطلاق والحضانة والمسكن، وبالتالي للزوجة أن تلجأ إلى القاضي الاستعجالي للاستصدار أمر استعجالي لتخصيص مسكن لها والأولاد مؤقتا لحين الفصل في دعوى الموضوع.

قبل التطرق لحالة الاستعجال المتعلقة بالمسكن، نعرف المسكن **(أولا)**، نحدد شروطه **(ثانيا)**، ثم نبين الحالة الاستعجالية للمسكن **(ثالثا)**.

أولا- تعريف المسكن

يقصد بالمسكن، المنزل أي المكان الثابت، الذي يسمح بتحديد مكان إقامة الشخص من الناحية الجغرافية، فالمقصود بالمسكن لغة: مكان السكنى، المساكن وهي جمع مسكن[2].

أما المسكن اصطلاحا: يقصد به ذلك المكان الثابت والمخصص بصفة دائمة للسكن، ويعرف أيضا بأنه ذلك المحل الذي يستعمل في النهار والليل للسكن والاستراحة أو الاستحمام وهو المأوى بصفة عامة، فالمسكن يعتبر ضرورة من ضرورات المعيشة [3]، ذلك طبقا لنص المادة **72**

---

[1]- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، مرجع سابق، ص.316.

[2]- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص.440.

[3]- عيسيو أسماء، **حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية وإشكالاته المثارة أمام القضاة**، مذكرة نهاية التكوين، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشرة، الجزائر، 2004، ص.ص.18-19.

من ق.أ.ج التي تنص على ما يلي:" **في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.**

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

ثانيا- شروط مسكن الحضانة

حتى تقوم الحاضنة بواجبها على أكمل وجه برعاية وتربية محضونها يجب أن يتوفر في مسكن الحضانة شروط خاصة للمحافظة على الأبناء وهي مستخلصة كالتالي:

ـ أن يكون مسكن الحضانة مناسبا

يشترط في المسكن الذي يوفره الزوج المطلق بغرض ممارسة الحضانة أن يكون مناسبا للمحضون والحضانة على سواء، فإذا كان مناسبا للمحضون تمكنت الحاضنة فيه من أدائها لواجباتها نحو محضونها على أكمل وجه[1].

توفير مسكن ملائما للأم لممارسة الحضانة يحول دون مطالبتها ببدل الإيجار، حيث أن المادة **72** من ق.أ.ج تنص بأنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

ـ أن يكون مسكن الحضانة مستقلا

المقصود بالمسكن المستقل هو المسكن الذي لا يشترك فيه آخرون مع المحضونين والحاضنة، وبالتالي فيجب أن يكون المسكن مستقلا بمرافقه، وعلى ذلك فإن المطلق عليه أن يختار بين أن يترك مسكنه وبين أن يهيئ مسكنا آخر مستقلا ومناسبا، ويترك لقاضي الموضوع تقدير مدى استقلال مسكن الحضانة ومناسبته للمحضون.

ضرورة استقلالية مسكن الحضانة يراد من خلالها مراعاة مصلحة المحضون بحفظه صحة وخلقا، مما ينبغي عليه إسكانه في مكان آمن[2].

---

[1]- خليفي سارة، **حق الحاضنة في السكن**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015، ص.19.

[2]- المرجع نفسه، ص.19.

ـ أن تكون المرأة المطلقة محكوما لها بالحضانة، فهو شرط موضوعي لا يمكن تصور منح السكن لزوجة مطلقة بدون حضانة، كما يمكن إسناد الحضانة لغيرها، كالخالة والجدة [1].

ـ أن يصدر حكم قضائي نهائي بطلاقها، يتضمن إسناد حق الحضانة إليها بغض النظر عن كون المحضون واحد أو أكثر.

ـ أن يكون للأب مسكن ملائما، يمكن أن يمنحه لمطلقته لتمارس فيه حق حضانة أولادهما، أما إذا لم يكن له مسكن يوفره للحاضنة فعليه دفع بدل الإيجار [2].

ثالثا- الطابع الاستعجالي للمسكن

إن توفر الأسرة على مسكن يأوي أفرادها هو الركيزة الأولى للاستقرار الأسري في كل الأحوال، وبالتالي فللمسكن أهمية بالغة في الحفاظ على أمن وسلامة الأفراد وتحقيق عنصر الإقامة أي الاستقرار من حيث التواجد المكاني، مما يسمح بممارسة الأولياء لواجباتهم اتجاه الأولاد من حيث الرعاية والتربية والحماية والنشأة بالشكل الصحيح والسليم، ومن هنا فإن عدم التوفر على السكن من شأنه التأثير سلبا على الاستقرار الأسري وعرقلة الأداء السليم لواجبات الأولياء، مما يعرض الأسرة للخطر خاصة منهم الأولاد، وما بالنا لو أن الأسرة تمر بظروف الطلاق والمنازعة، إلا أن المشرع تصدى لدرء الخطر وتفادي الضرر بتقريره الحق في اللجوء الى القضاء الاستعجالي بخصوص تخصيص مسكن للزوجة والأولاد بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع أو تسديد بدل إيجار للمسكن.

إن المادة **72** من قانون الأسرة المعدلة بالأمر **02/05** جعلت أمر توفير مسكن للمرأة الحاضنة أمرا إلزاميا ووجوبيا، وفي حالة عدم قدرة الزوج على توفير المسكن عليه أن يدفع بدل الإيجار، فضمان مسكن للحاضنة أمر ضروري وهو من حالات الاستعجال التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة بشأنه لقيام عنصر الاستعجال، وهو ما أكدته المادة **57** مكرر من قانون الأسرة التي جاءت على المنوال الآتي: "**يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر**

---

[1]- لوعيل محمد لمين، **المركز القانون للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.120.

[2]- خليفي سارة، مرجع سابق، ص.ص.26،27.

على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن ".

قد ترفع دعوى قضائية مستقلة من أجل المطالبة بمسكن للحضانة، والفصل فيها من طرف القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة(قاضي الموضوع) قد يستغرق وقتا طويلا، مما يعرض الزوجة والأولاد للخطر وبالتالي، يتجسد دور القضاء الاستعجالي الذي يمنح للزوجة الحق في طلب تخصيص المسكن بصفة مستعجلة ومؤقتة.

بالرجوع إلى كل من نص المادة **57** مكرر من قانون الأسرة والمادة **1/425** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع منح للقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، صلاحية الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر استعجالي بخصوص مسكن الأم الحاضنة[1].

المشرع أولى الاهتمام والرعاية اللازمين لمسكن الحضانة، إذ منح للأم الحاضنة أثناء سير الخصومة الحق في اللجوء إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، لمطالبته باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية والوقائية اللازمة لإلزام والد المحضون بتمكينها من مسكن مؤقت لممارسة الحضانة فيه إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى الأصلية[2].

المطلب الثاني

الاستعجال في الحضانة وحق الزيارة

بفك الرابطة الزوجية تسند الحضانة إلى أحد الزوجين مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك، إلا أنه أثناء قيام دعوى الطلاق قد يمتنع أحد الزوجين مثلا عن تسليم الطفل المحضون للأخر، وهنا يحق للطرف المضرور وحماية لمصلحة المحضون اللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة، من أجل استصدار أمر استعجالي يفصل بموجبه في الحضانة مؤقتا، وعليه الحكم بحق الزيارة للطرف الآخر، بما أن إجراءات دعوى الطلاق تستغرق وقتا طويلا لصدور الحكم فيها وفي هذه الفترة قد يمنع الطرف غير الحاضن من رؤية أولاده ولتفادي كل هذه المشاكل تقرر له الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر مستعجل للحصول على حق الزيارة المؤقت.

---

[1]– لمطاعي صبيحة، **مسكن الحاضنة في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص.ص.236، 238.

[2]– المرجع نفسه، ص.239.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التفصيل فيما يخص الاستعجال في الحضانة ضمن **(الفرع الأول)** ثم الاستعجال في حق الزيارة ضمن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاستعجال في الحضانة

يترتب عن فك الرابطة الزوجية جملة من الآثار خاصة منها الحضانة والتي أساسها مصلحة المحضون وفحواها رعايته، حمايته، تربيته ونشأته وعند إثارة أية منازعة في مسألة الحضانة يتعين اتخاذ ما هو مناسب بصفة مؤقتة كونها من المسائل الاستعجالية، فلا يعقل أن يبقى الطفل الواجب حضانته دون حضانة إلى حين الفصل في الموضوع وهذا ما يكتسبها الطابع الإستعجالي.

سنحاول في هذا الفرع تعريف الحضانة **(أولا)**، ثم نتعرض لشروط ممارستها **(ثانيا)**، ترتيب الحاضنين **(ثالثا)**، وأخيرا تبيان الطابع الإستعجالي للحضانة.

أولا- تعريف الحضانة

الحضانة هي نوع من أنواع الرعاية التي تقدم للطفل بحيث تكفل له كل من التربية الصحيحة والسليمة، إذ تمنح لمن تصان معه مصلحة المحضون من حيث حسن الحماية والرعاية والتربية والنشأة .

1. تعريف الحضانة لغة

الحضانة مأخوذة من الحضن، وهو مما دون الإبط إلى الكشح، احتضن الشيء: حضنه. ويقال: احتضن هذا الأمر: تولى رعايته والدفاع عنه، والحاضنة الداية التي تقوم على تربية الصغير.

كما تعني الحضانة: الولاية على الطّفل لتربيته وتدبير شؤونه. ودور الحضانة: مدارس ينشئ فيها صغار الأطفال[1].

[1]- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص.182.

2. تعريف الحضانة اصطلاحا

المقصود بالحضانة اصطلاحا هي: " تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة".

كما تعني: "تربية الطفل وكل من لا يستقل بفعل ما يصلحه ورعايته والقيام بجميع شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه والاهتمام بنظافته ممن له حق تربيته شرعا"[1].

3. تعريف الحضانة قانونا

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة **62** من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي: "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا**".

بين المشرع الجزائري من خلال المادة المذكورة أعلاه أهداف الحضانة، كما بين كل ما يحتاج إليه المحضون من رعاية صحية وخلقية وتربوية، لذا يتعين على المحكمة عندما تقرر فك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق، أو التطليق، أو الخلع، أن تفصل في حق الحضانة وعليها أن تراعي كل العناصر التي ذكرها قانون الأسرة الجزائري، وأن تراعي تبعا لذلك حاجيات المحضون، ومصلحته الحقيقية التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة احتياجه إلى من يحضنه ويرعى شؤونه[2].

ثانيا- شروط الحاضنين

لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري أية مادة تحدد شروط ممارسة الحضانة، بل ذكر شرطا واحدا للحضانة في المادة **62** ق.أ.ج في الفقرة **2** منه التي تنص على أنه:"...**يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك**".

---

[1]- شامي أحمد، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.301.

[2]- بن قوية سامية،" **أثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**"، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 2010/01، ص.140.

إن استعمال المشرع لكلمة أهلا فتح المجال لشروط كثيرة فهي على ما يلي:

- البلوغ والعقل، يشترط أن يكون الحاضن خاليا من الآفات العقلية كالجنون، العته، السفه، الغفلة، ويجب أن يكون بالغا، أي بلوغه سن 19 سنة[1].
- القدرة على القيام بمطالب المحضون، فلا حضانة للمسن الغير القادر على القيام بشؤون المحضون.
- الخلو من الأمراض المعدية والمضرة، وذلك حفاظا على صحة المحضون.
- الأمانة والصلح، فلا حضانة لفاسق لأنه ليس أهلا لتحمل الأمانة .
- أن يكون سكن الحاضن قريبا من سكن ولي المحضون، إلا استثناءا على رخصة من القاضي.
- يشترط في الأم ألا تكون متزوجة بقريب غير محرم للمحضون[2].

ثالثا- ترتيب الحاضنين

تنص المادة **64** من ق.أ.ج على: "**الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة**"، ويتضح من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري جاء بترتيب جديد خلافا للنص القديم، حيث قدم حق الأب على أم الأم، وعلى الخالة أخت الأم، كما أضاف حق العمة في الحضانة، واحتفظ بشرط مراعاة مصلحة المحضون في جميع الأحوال، وهذا يعني أن مصلحة الطفل المحضون فوق كل اعتبار أي أن القاضي غير ملزم بالترتيب الوارد أعلاه [3]، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في القرار الآتي:

---

[1]- للمزيد أنظر: سليمان ولد خسال، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ط.2، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.134.

[2]- شريقي نسرين، بوفرورة كمال، **قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص.104.

[3]- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، مرجع سابق، ص.140.

"**الموضوع: حضانة- مصلحة المحضون.**

المبدأ: مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة"[1].

يتعين على القاضي عند الحكم بالطلاق أن يفصل في الحضانة بمراعاة كل العناصر المذكورة في المادة **62** من قانون الأسرة، وأن يراعي مصلحة المحضون، إلا أن إجراءات دعوى الطلاق قد تستغرق مدة طويلة، مما يستوجب لكل من له مصلحة في الحضانة اللجوء إلى القضاء الإستعجالي من أجل اتخاذ تدابير مستعجلة عن طريق استصدار أمر استعجالي[2]، لإسناد الحضانة مؤقتا إلى من يراه أهلا لها في انتظار حسم موضوع النزاع من طرف قاضي الموضوع[3]، وفقا للمادة **57** مكرر من قانون الأسرة.

ولابد على المدعي من إثبات أنه من بين الأشخاص الذين يخول لهم القانون التمتع بصفة الحاضن، بالإضافة لإثبات وجود أبناء قصر محل الحضانة[4]، يجب رفع طلب إسناد الحضانة المؤقتة إلى المحكمة المتواجدة بمكان ممارسة الحضانة عملا بنص المادة **426** من ق.إ.م.إ.ج. عنصر الاستعجال يجعل من مسألة الحضانة أمرا مستعجلا يختص به القضاء المستعجل، أي ترفع دعوى إلى القضاء العادي موضوعها قائم على نزاع حول حضانة صغير، وخوفا من إطالة النزاع وتضرر مصلحة الصغير جاز لنفس المحكمة أن تصدر أمرا مفاده إسناد الحضانة مؤقتا إلى من يراه أهلا لها في انتظار حسم موضوع النزاع من طرف قاضي الموضوع ، وهذا ما أكده الأمرين الصادرين عن محكمة أميزور، قسم شؤون الأسرة، ملف رقم 17/00022، وملف رقم 17/00020 بإسناد حضانة الأبناء إلى الأم مؤقتا وذلك إلى حين الفصل في القضية المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة التي موضوعها فك الرابطة الزوجية[5].

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف قرار رقم497457، مؤرخ في 2009/05/13، (قضية (خ.ب) ضد (غ.ق) و(خ.ل))، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2009، ص.297.

[2]- مسعود حمدان وهشام مليط، مرجع سابق، ص.15.

[3]- شريفي خليصة، **الاستعجال في شؤون الأسرة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009، ص.33.

[4]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص.62.

[5]- أنظر: الملحق رقم (02)، ورقم (03).

يمكن في بعض الحالات أن يمتنع المدعى عليه عن تنفيذ الأمر بالحضانة المؤقتة، ففي حالة امتناعه يتعرض إلى عقوبات جزائية، بحسب المادة **328** من ق.ع.ج، والتي حددت جزاء من يمتنع عن تسليم الطفل والآتي نصها على ما يلي : " **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.**

وترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.[1]"

في حالة إسناد الحضانة للأم، فإنها ملزمة بالبقاء مع المحضون داخل بلد أبيه وهذا بقصد حماية مصلحة المحضون الذي يجب أن يربى على دين أبيه، وإذا رغبت الحاضنة الانتقال إلى بلد أجنبي ورفض النائب الشرعي ذلك، فإن للحاضنة حق اللجوء إلى قاضي الامور المستعجلة لاستصدار إذن بالسفر والأمر نفسه إذا ادعت ضرورة خروج المحضون من التراب الوطني، فلا بد لها الحصول على رخصة من القاضي[2].

الفرع الثاني

الاستعجال في حق الزيارة

زيارة الأطفال حق للطرف غير الحاضن من الأبوين كما هي حق للطفل في التمتع برؤية والده غير الحاضن، بعد إسناد القاضي الحضانة لأحد الأبوين وعادة ما تكون الأم يفصل تلقائيا ووجوبيا في حق الزيارة للأب [3].هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة **64** من ق.أ.ج بنصها:"...**وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.**"

---

[1]– أمر رقم 165/66، مؤرخ في18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 21 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]– لوعيل محمد لمين، **مرجع سابق**، ص.116.

[3]– أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، **رسالة في الطلاق (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)**، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.228.

من خلال المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع لم يعرف حق الزيارة ولم يحدد شروطها ولم يتطرق إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم هذا الحق، لذلك سنحاول تعريف حق الزيارة **(أولا)**، كما سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى تحديد مكان وزمان ممارسة حق الزيارة **(ثانيا)**، وفي الأخير إلى تبيان حق الزيارة المؤقت **(ثالثا)**.

أولا- تعريف حق الزيارة

يقصد بالزيارة رؤية المحضون والإطلاع عن أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية، كما لا تعني الزيارة رؤية المحضون وفقط بل تتمثل في متابعة شؤونه والوقوف على أموره وتوطيد علاقة الزائر بالمحضون خاصة إذا كان الزائر هو الأب أو الأم[1].

ثانيا- مكان وزمان ممارسة حق الزيارة

حق الزيارة هو من حقوق المحضون التي لا يجوز تجنبها فهو حق محمي قانونا وفي نفس الوقت حق للطرف غير الحاضن وعند النطق بإسناد الحضانة والفصل في حق الزيارة يحدد القاضي مكان وزمان الزيارة في نفس الحكم.

1_ **مكان الزيارة:** هو ذلك المكان الذي يتمتع فيه المحضون برعاية زائره ولو تطلب الأمر عدة ساعات بشرط أن لا يسبب حرجا للمطلقة لأنها أصبحت أجنبية عنه.

2_ **زمان الزيارة :** هي المدة التي يستغرقها المستفيد من الزيارة إلا أنها غير محددة في القانون، لكن ما استقر عليه القضاء الجزائري أن حق الزيارة يمنح في العطل الأسبوعية والموسمية والأعياد والمناسبات الدينية والوطنية[2]، كما تتم الزيارة نهارا أو ليلا مرة في الأسبوع بالنسبة للأم ومرة في كل شهر بالنسبة لغيرها، في حالة التنازع يقوم القاضي بتحديد مدة الزيارة ومكانها، وعليه يمكن القول بأن مدة الزيارة أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجب عليه مراعاة حالة الأولاد المحضونين إذا كانوا صغارا أو كبارا.

---

[1]- صالح خيضر وفارس دبه، **أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص تخصص قانون الأسرة،، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2016، ص.78.

[2]- أنظر: دياني باديس، **آثار فك الرابطة الزوجية**، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.92.

ثالثا- حق الزيارة المؤقت

القضايا الموضوعية المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة خاصة ما يتعلق بالطلاق وأثاره كثيرة، وعادة ما تطول إجراءاتها وتستغرق فترة طويلة الأمر الذي يحول معه دون رؤية الأبناء، إلا أنه بإدراج نص المادة **57** مكرر ق.أ.ج أصبح يحق لمستحقي الحضانة بما فيهم الأم أو الأب بعد إيداع عريضة كتابية موقعة ومسببة لدى أمانة ضبط المحكمة التي ستنظر في الموضوع، أن يطلب بصفة إستعجالية الحكم له بحق زيارة أبنائه بصفة مؤقتة طوال الفترة الممتدة ما بين تاريخ رفع دعوى فك الرابطة الزوجية أو الرجوع وتاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع [1].

يؤول الإختصاص الإقليمي بخصوص منح الزيارة المؤقتة إلى مكان تواجد الأبناء محل حق الزيارة، وللاستجابة للطلب يجب توافر بعض الشروط تتمثل في:

_ وجوب إثبات المدعي علاقته بالأولاد القصر محل طلب حق الزيارة.

_ إثبات المدعي وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه وبين المدعى عليه، تهدف إما إلى فك الرابطة الزوجية أو الرجوع لبيت الزوجية أو إلى إسناد حضانة الأبناء القصر أو حق زيارتهم حسب الحالة.

- أن يكون سبب رفع الطلب من المدعي هو الخطر المحدق به، كحرمان الأب من الاتصال بأبنائه ورؤيتهم والاطمئنان عليهم .

_ أن يكون الهدف من رفع الطلب أمام القاضي الاستعجالي، هو منح حق الزيارة بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع .

بتوفر الشروط السالفة الذكر يتأكد القاضي من تحقق ظرف الاستعجال حتى يصدر أمرا استعجالي يمنح بموجبه للمدعي حق الزيارة المؤقتة للأبناء القصر مع تحديد أيام الزيارة وأوقاتها، أما إذا انتفى الاستعجال يكون القاضي الاستعجالي غير مختص[2]، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ

[1]- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، مرجع سابق، ص.158.

[2]- للمزيد من المعلومات راجع: سلام حمزة، مرجع سابق، ص.ص.64، 66.

الأمر بالزيارة يكون تحت طائلة العقوبات الجزائية المتمثلة بحبس الممتنع من سنتين إلى خمس سنوات وهذا ما أكدته المادة **327** من ق.ع.ج.[1] .

لقد صدر أمر استعجالي عن قاضي شؤون الأسرة بمحكمة أميزور تحت رقم 18/00003 الذي يقضي بتمكين المدعي من حقه في زيارة ابنته مؤقتا كل يوم جمعة وسبت من الساعة التاسعة والنصف صباحا (09:30) إلى غاية الحادي عشر والنصف (11:30)، مع جعل واجب الأخذ والرد على عاتق الأب، وذلك إلى غاية الفصل نهائيا في الدعوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور تحت ملف رقم 17/01047[2].

[1]– تنص المادة **327** من قانون العقوبات على ما يلي: "**كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الدين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.**"

[2]– أنظر: الملحق رقم (04).

المبحث الثاني

الاستعجال في النيابة الشرعية والميراث

أولت التشريعات عناية كبيرة بالفئات الضعيفة والعاجزة، خاصة فئة القصر، فوفرت لهم الحماية اللازمة لرعاية شؤونهم ومصالحهم دون إلحاق ضرر بهم، هذه الحماية هو حفظ ما يؤول إلى ذمة القصر من أموال إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد، ويحوز القدرة العقلية والجسدية لتدبير شؤونه، حرصا على السير الحسن لهذا النظام فإن المشرع تدخل ليتناول أحكام النيابة الشرعية في قانون الأسرة وذلك من المواد **81** إلى **125** من ق.أ.ج.

أما حق الميراث هو حق مذكور في القرآن الكريم الذي حدد أصول تطبيق الميراث، والإرث هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت المورث، وقد نظم المشرع الميراث من المواد **126** إلى غاية المادة **183** من نفس القانون، كما أعطى الحق في رفع دعوى إستعجالية للمحافظة على مال المورث وفي حالة تواجد خلاف حول ذلك.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الاستعجال في النيابة الشرعية ضمن **(المطلب الأول)**، وكذا الاستعجال في الميراث ضمن **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاستعجال في النيابة الشرعية

الأصل أن الإنسان يقوم بتسيير أمواله وتدبير شؤونه بنفسه، إلا أنه في بعض الأحيان يحتاج إلى من ينوب عنه للقيام بأموره سواء بسبب صغر السن، أو بسبب نقصان الأهلية، فالقاصر أو ناقص الأهلية يعتبر عاجزا عن ممارسة التصرفات القانونية، نظرا لعدم اكتمال عقله ورشده، لذلك يمنع عليه التصرف في أمواله، لتفادي الخسارة واستغلاله من طرف شخص سيئ النية، لذلك وضع المشرع الجزائري طريق من أجل حماية القاصر في ذاته وماله، فالولاية هي أول طريق النيابة الشرعية، حتى يقوم النائب الشرعي بحفظ أموال القاصر وإدارتها وصيانة حقوقه وحمايتها.

خلال هذا التقديم سنعرف في النيابة الشرعية كل من الولاية **(الفرع الأول)**، الترخيص بالترشيد **(الفرع الثاني)**، تعيين الوصي والمقدم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الولاية

نظم المشرع أحكام الولاية في ق.أ.ج في المواد من **87** إلى غاية المادة **91** من ق.أ.ج، إذ يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، أما في حالة الطلاق تمنح الولاية لمن أسندت إليه الحضانة، شرعت الولاية من أجل حماية ورعاية القاصر إلى غاية بلوغه، وعلى الولي سواء كان أبا أو أما التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، وكذا الاستئذان أمام القاضي للقيام ببعض التصرفات القانونية، كالبيع والرهن أو القسمة، كما نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات ممارسة الولاية وإنهائها.

سندرس ضمن هذا الفرع تعريف الولاية **(أولا)**، ثم نبين أنواعها **(ثانيا)**، وتحديد إجراءات ممارستها**(ثالثا)**.

أولا- تعريف الولاية

تعرف الولاية بأنها:سلطة يقررها القانون لشخص معين لأجل مباشرة تصرفات قانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية [1].

كما تعرف كذلك بأنها: الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجازة والرهن وغيرها[2].

في حين عرفها المشرع في المادة **87** من ق.أ.ج بنصها:" **يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.**

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

نستنتج من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع في حالة قيام العلاقة الزوجية يمنح الولاية للأب على أولاده القصر باعتباره رئيسا للأسرة، وفي حالة غيابه أو حصول مانع أو بسبب

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.343.

[2]- إقروفة زبيدة، **الإبانة في أحكام النيابة**، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.39.

وفاته تحل الأم محله وذلك بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، أما في حالة انقضاء الرابطة الزوجية يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، ويجب أن ينص القاضي على ذلك في منطوق الحكم الفاصل في الطلاق، أو في حكم لاحق[1].

ثانيا- أنواع الولاية

من خلال التعاريف السالفة الذكر نستنتج أن الولاية تقسم إلى ولاية على المال، وعلى النفس.

أ- الولاية على النفس

الولاية على النفس هي الاعتناء بشخص الولد القاصر، بما يتعلق بحاجياته كالطعام والملبس والمسكن، وكذا المحافظة على صحته ونموه[2].

وهي كذلك سلطة الوالي التي يتعلق بنفس المولي عليه من صيانة وحفظ وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة وتزويجه[3].

إن الولاية شرعت لحماية الأولاد القصر ورعاية مصالحهم، إذ تمارس من طرف الأب أو الأم بحسب الأحوال، إلا أنه أثناء ممارستها قد يطرأ ما يستوجب إنهائها أو سحبها مؤقتا وهذا ما نصت عليه المادة **453** من ق.أ.م.إ.ج : **يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى إستعجالية.**

على الشخص المعني بإسقاط سلطة ولاية أحد الوالدين على ولده أو أولاده القصر، والذي قد يكون أحد الوالدين أو ممثل النيابة أو غيرهما أن يرفع دعوى إستعجالية أمام قسم شؤون الأسرة للمحكمة المختصة بحسب الأوضاع والأشكال المقررة لرفع الدعوى الإستعجالية [4]، أي ترفع أمام المحكمة التي تمارس في دائرة اختصاصها الولاية وهذا ما أكدته المادة **426** من ق.إ.م.إ.ج

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2016، ص.196.

[2]- الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.20.

[3]- طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة**، مرجع سابق، ص.177.

[4]- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، مرجع سابق، ص.99.

السالفة الذكر، ينظر القاضي في الطلبات ويفصل فيها في غرفة المشورة بعد سماع ممثل النيابة ومحامي الخصوم عند الاقتضاء في أقرب وقت[1]، كما يمكن له جمع المعلومات التي يراها ضرورية بخصوص عائلة القاصر وسلوك الأبوين.

بعد إصدار الأمر الاستعجالي الذي يقضي بإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا يجب تبليغه من طرف الخصم الذي يهمه التعجيل إلى باقي الخصوم خلال 30 يوما من تاريخ النطق به تحت طائلة سقوط الأمر، ويكون هذا الأخير قابلا للاستئناف من قبل الخصوم في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، ومن طرف النيابة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالأمر، وينظر في الاستئناف ويفصل فيه في آجال معقولة في غرفة المشورة وهذا بالاستناد إلى المواد **456،455،457** من ق.إ.م.إ.ج.[2].

ب- الولاية على المال

تعرف الولاية على المال بأنها السلطة التي يملك بها الولي التصرفات والعقود التي يتعلق بمال المولى عليه من البيع والشراء والإجازة والرهن والإعارة وغيرها، تثبت هذه الولاية على العاجزين على تدبير شؤونهم المالية من الصغار والمجانين والمعاقين[3].

يتمتع الأب بسلطة الولاية على مال ابنه القاصر عندما يكون له مال متحصل عليه من تجارة أو هبة أو وصية، ويسهر على حفظ المال وتنميته وصرفه لحسابه في الأوجه القانونية، ويجب عليه أن يتصرف في أموال ابنه القاصر تصرف الرجل الحريص، والاستئذان من قاضي شؤون الأسرة في كل ما يتعلق باستثمار أموال القاصر من بيع وإيجار وغيرهما[4]، وهذا ما ورد في المادة **88** من ق.أ.ج: "**على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.**

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.434.

[2]- راجع المواد 455، 456، 457 من ق.إ.م.إ.ج.

[3]- طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة**، مرجع سابق، ص.179.

[4]- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، مرجع سابق، ص.104.

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1-بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

3-استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،

4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

يتمتع قاضي شؤون الأسرة الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ممارسة الولاية بسلطات موسعة في مراقبة الولاية على المال، إذ يمكن له إجراء المراقبة من تلقاء نفسه أو بطلب ممثل النيابة العامة أو من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية بموجب دعوى إستعجالية[1]، كما يجوز للقاضي استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا، وإذا رأى القاضي أن أموال القاصر في خطر أو إهمال فإنه يجوز له أثناء إجراءات الفصل في الطلب أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لحماية مصالح المولى عليه، والأمر المؤقت الذي يصدره القاضي هو أمر ولائي غير قابل لأي إجراء من إجراءات الطعن[2].

الفرع الثاني

الترشيد

إن المبدأ العام في المجال هو أن الولد القاصر المعتبر ناقص الأهلية لا يصح منه التصرف في أمواله، بل أنه يكون تحت إشراف الولي أو الوصي في كل ما يتعلق بالتصرف في أمواله، لكن استثناء من هذا المبدأ يجوز أحيانا ولحالات خاصة أن يمنح لهذا القاصر صلاحية التصرف في أمواله التي هي في الأصل من صلاحيات وليه أو وصيه[3]، وذلك تنفيذا لما ورد في

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق،ص.347. ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص.286.

[2]- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، مرجع سابق، ص.107.

[3]- المرجع، نفسه، ص.121.

المادتين **479** و**480** من ق.إ.م.إ.ج، حيث نجد أن الأولى تنص على أن" **يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة**". كما أن من خلال قراءة المادة **480** نجد أنها تنص على أن "**يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا**".

وبالتالي يتم منح رخصة الترشيد من طرف القاضي ويصبح بموجبها القاصر مميز ذو أهلية كاملة للتصرف بنفسه ولحسابه في أمواله، أو بعضها بحسب الإذن الممنوح له، وتكون تصرفاته كتصرفات الشخص البالغ سن الرشد صحيحة، وفي هذه الحالة يسمى القاصر بالقاصر المرشد أو القاصر المؤذون له .

إن القاصر المرشد يصبح كذلك متمتعا بالحقوق الناتجة عن الترشيد كما يترتب عليه أداء كل الواجبات المترتبة عن ذلك، كالترشيد للزواج يترتب عنه مسائلة المرشد عن واجباته الزوجية مثله مثل الزوج الراشد كذلك الأمر بالنسبة للمرشدة للزواج ويترتب عن الترشيد لممارسة النشاطات التجارية وقوع التزامات على المرشد اتجاه الغير في تعاملاته التجارية، واتجاه السلطات والإدارات مثله مثل التاجر الراشد، وكذلك الأمر بالنسبة للترشيد للحصول على رخصة السياقة وغيرها من المجالات التي يمكن الترشيد فيها.

يكمن الطابع الاستعجالي لطلبات الترشيد لعدم وجوب تأخير ما هو في مصلحة القاصر المعني بالطلب، وتفويت عليه فرص تخدم مصلحته، وكذلك تواجد القاصر في بعض الأوضاع التي لا تحتمل التأجيل إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية، أو وجود ضرورة حتمية فرضت على القاصر إلا أنه لا يملك الأهلية لمواجهتها في الحين مما يجعل ترشيده أمرا ضروريا، وعلى الطالب تبرير طلبه وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقرير وجوب وضرورة الترشيد من عدمه هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن اللجوء إلى قاضي الاستعجال في شؤون الأسرة بخصوص الترشيد لا يعد بمثابة خصومة قضائية ولا تتطلب أية مناقشة، أو إثارة دفوع أمام الجهة القضائية كما أن الفصل في الطلب لا يستغرق وقتا طويلا بل يكون في أقرب الآجال.

الفرع الثالث

تعيين الوصي والمقدم

يتم اختيار الوصي من قبل الأب أو بالاختيار من قبل المحكمة، فللأب أن يختار قبل وفاته وصياً على ولده القاصر ويسمى هذا الوصي بالوصي المختار، وفي جميع الأحوال تعرض الوصاية على المحكمة لتثبتها وتتحقق من الشروط الواجب توافرها في الوصي. وقد تختار المحكمة الوصي وذلك عندما لا يكون هناك وصي مختار من قبل الأب ولا يوجد جد صحيح، فالوصاية عبارة عن ولاية مؤقة تنتهي بانتهاء أسبابها، كما قد تنتهي بإخلال الوصي لشروط الوصاية .

أما المقدم تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي، وذلك لإدارة أموال القاصر أو المحجور عليه بسبب من أسباب عوارض الأهلية. يتمتع المقدم بنفس سلطات الوصي، وهناك تصرفات عليه أن يستأن القاضي من أجل القيام بها كالبيع مثلا.

أولا- الوصي

تعرف الوصاية لغة: أوصى فلانا عهد إليه واستعطفه عليه وأمره، وجعله وصيا يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته.

والوصاية جمعه وصايا وهي الولاية على القاصر، والوصي من يوصى له ويقوم على شؤون الصغير جمعه أوصياء[1].

أما التعريف الاصطلاحي هو" تفويض ممن له التصرف شرعا لمكلف بالقيام بالتصرف ما بعد وفاته لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه".

-"هي النّظام القانوني المقرّر لحماية مصالح القاصر الذّي لا وليّ له"[2].

أما قانون الأسرة نص على تعيين شخص يعهد إليه بالإشراف على من لم تكتمل أهليته. فيقوم بأعمال نافعة نفعا محضا، وكذلك التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ضمن بعض الشروط

[1]- مجمع اللّغة العربية، مرجع سابق، ص.1038.

[2]- إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص.60.

وهذا الشخص يسمى الوصي[1]، والوصاية هي نظام من أنظمة النيابة الشرعية يعمل على حماية أموال القاصر، وقد نظم المشرع أحكامها في المواد **92** إلى **98** من ق.أ.ج[2].

والوصاية لها نفس وظيفة الولاية وتأتي في المرتبة الثانية حيث تؤول إرادة الوصي محل إرادة القاصر في تولي رعاية شؤونه.

تنص المادة **472** من ق.إ.م.إ.ج. بأن القاضي يخطر بعد وفاة الأب من طرف الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر بتثبيت الوصاية أو رفضها.

يثبت القاضي الوصي بواسطة أمر ولائي، إذا توفرت فيه الشروط القانونية، أي أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا، قادرا، أمينا وحسن التصرف[3]، وفي حالة رفض الوصاية، يعين القاضي مقدما طبقا للمادة **471** ق.إ.م.إ.ج[4]، ويفصل القاضي في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بواسطة أمر استعجالي قابلا لجميع طرق الطعن.

يتخذ القاضي التدابير المؤقتة اللازمة لحماية مصالح القاصر في حالة تقصير المقدم أو الوصي في أداء مهامه بواسطة أمر ولائي.

ثانيا– المقدم

التقديم لغة: المُقدَّم من كل شيء أوّله، قدّمه جعله قُدّاما، تقدم إليه في كذا طلب منه وأمره وأوصاه به وفوّض إليه، وقدّم الشيء إلى غيره قرّبه منه، وقدّم على الأمر اقبل عليه[5].

اصطلاحا: تفويض الإنابة الشرعية على القاصر أو البالغ عديم الأهلية أو ناقصها إلى شخص كفء[6].

---

[1]– بختي العربي، مرجع سابق.ص.197.

[2]– راجع المواد **92** إلى **98** من ق.أ.ج.

[3]– ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص.287.

[4]– تنص المادة **471 من ق.إ.م.إ** على :" **يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه. يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي، عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة** ".

[5]– الفيروزبادي محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج.4، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.س.ن، ص.164.

[6]– إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص.84.

قانونا: عرفت المادة **99** من ق.أ.ج المقدم بأنه الشخص الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة. ويعين القاضي المقدم من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك يعين شخص أخر يختاره، بموجب أمر ولائي بعد التأكيد من رضاه، يجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه[1].

أما في حالة ما قصر المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي عملا بنص المادة **473**. ق.إ.م.إ.ج.

نلاحظ أن مركز كل من الوصي والمقدم تقررا شرعا وقانونا لمواجهة كل ما قد يعترض السير الحسن لكل ما من شانه أن يحقق مصلحة القاصر أو عديم الأهلية أو ناقصها كونهم لا يتمتعون بالمؤهلات التي تسمح لهم بمواجهة الأوضاع التي تطرأ عليهم أو انجاز ما يطمحون إليه ودائما حرصا على مصلحتهم وحماية لحقوقهم الأمر الذي لا يتحمل التأخير أو التأجيل أو التماطل في الاهتمام مما جعل المسائل المتعلقة بالوصاية والمقدم من الامور المستعجلة التي ينظر ويفصل فيها قاضي شؤون الأسرة بصفة إستعجالية كما يتدخل قاضي شؤون الأسرة عند تقصير الوصي أو المقدم في أداء مهامه بصفة إستعجالية.

المطلب الثاني

الاستعجال في الميراث

التركة من المواضيع ذات الأهمية البالغة في قانون الأسرة لكونها مرتبطة بالميراث، والتي كثيرا ما تثير الجدل نظرا لاعتبارها من المسائل المختلفة، لأن علم الميراث لا يتجزأ، لذلك سعى المشرع الجزائري على الحفاظ عليها من خلال منح قاضي شؤون الأسرة نفس صلاحيات القاضي الاستعجالي للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير أو التأجيل والمتعلقة بالتركة، إذ لا يختص فقط في الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية من طلاق وأثاره، إنما يفصل في المنازعات المتعلقة

[1]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.348.

بالميراث من أجل الحفاظ عليها خوفا من ضياع حقوق باقي الورثة، أو خوفا من المساس بالتركة والإنقاص من قيمتها أو إهدار جزء منها خاصة إذا كان من بينهم قاصرا .

سنحاول في هذا المطلب التعريف بالتركة **(الفرع الأول)**، ومشتملاتها ضمن **(الفرع الثاني)**، وتحديد إجراءات القسمة ضمن **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التركة

تعرف التركة **لغة** بأنها: ترك الشيء، ويقال ترك الميت مالا، أي خلفه ويقال في المعاني ترك حقه إذا أسقطه، واسم التركة بتخفيف كسر الأول وسكون الراء، والتركة جمع تركات[1].

أما **اصطلاحا:** هي ما يتركه المتوفى بعد موته من مال أو متاع سواءا كان منقولا أو عقارا خاليا من حقوق الغير[2].

كما تعرف بأنها: ما يتركه الميت بعد وفاته من مال وحقوق مالية ما عدا ما يتعلق بشخصه من الحقوق قبل تصفيتها من حق الدائنين أو الموصى لهم أو الورثة [3].

الفرع الثاني

مشتملات التركة

تشتمل التركة على الأموال العقارية والمنقولة للمورث، وكذا الحقوق المالية المحضة وهي الديون على المدينين والحقوق العينية كحق التعلي والارتفاق لكونها تابعة للعقار فإنها حقوق مالية.

أما الحقوق الشخصية كحق الشخص في الوظيفة والحضانة على الصغير والوكالة فهي باتفاق الفقهاء لا تورث إذ أنها تتعلق بالشخص أي لاصقة به [4].

---

[1]– مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص.84.

[2]– العربي بختي، مرجع سابق، ص.221.

[3]– عزة عبد العزيز، **أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.28.

[4]– المرجع نفسه، ص.29.

الفرع الثالث

الإجراءات التحفظية المتعلقة بالتركة

تنص المادة **499** من ق.إ.م.إ.ج على ما يلي:" **يجوز لقاضي شؤون الأسرة، عن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لاسيما الأمر بوضع الأمر الأختام، أو تعين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة**".

كما تنص المادة **183** من ق.أ.ج على ما يلي :" **يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها**".

من خلال المادتين يتضح بأن قاضي شؤون الأسرة يسعى للمحافظة على التركة وذلك عن طريق الاستعجال باتخاذ التدابير التحفظية المؤقتة والمتمثلة في وضع الأختام وتعين الحارس القضائي إلى غاية الفصل في قسمة التركة، والغاية من هذه الإجراءات هو حماية الأموال إلى غاية تصفيتها.

ما يجب الإشارة إليه أن تدابير التحفظي المتعلق بوضع الأختام كان من صلاحيات رئيس المحكمة، أصبح من صلاحيات رئيس قسم شؤون الأسرة عملا بقاعدة الإلغاء الضمني للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الأسرة بقانون لاحق وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، وهذا ما أكدته المادة **498** من ق.إ.م.إ.ج.

أولا- وضع الأختام على التركة

إن وضع الأختام على التركة من الإجراءات التحفظية والوقتية التي يلجئ إليها للمحافظة على الأموال والمستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها، إذ يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب وضع الأختام على تركة المتوفي وعليه إثبات المصلحة في وضعها[2]، يتم وضع الأختام بناء

[1]- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص.245.

[2]- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص.522.

على أمر استعجالي من القاضي، والحالات التي تبرر وضع الأختام مستقر عليها فقها وقانونا هي:

1. حالة الوفاة:

تنص المادة **127** من ق.أ.ج على:" **يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي**".

يجوز للورثة أو للموصى إليهم، أو من له الحقوق على التركة كالدائنين، أو الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفى، أو كل من له مصلحة، وكذلك النيابة العامة باعتبارها طرفا في رفع الدعوى في حالة غياب الزوج أو الورثة، الطلب من القاضي الاستعجالي بوضع الأختام على تركة المتوفى من أجل حمايتها من الضياع وخوفا من تصرف أحد الورثة فيها على هواه مما يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها، فيستجيب قاضي الأمور المستعجلة له إذا تحقق شرطي اختصاصه وهما الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، كما يختص كذلك برفع الأختام عند زوال السبب الذي أدى إلى وضعها[1].

2. حالة الغائب

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب أمام القضاء المستعجل، إذا توفرت حالة الاستعجال الأمر بوضع الأختام بصفة مؤقتة على المستندات، والأوراق والمنقولات المملوكة للغائب حتى ولو لم تنقضي سنة كاملة على غيبته، والهدف من ذلك هو المحافظة عليها من الضياع إلى غاية تعيين مقدم لتسيير تلك الأموال[2]، كما أنه يجوز المطالبة بوضع الأختام على أموال المفقود، ويتم رفعها في حالة انتفاء عنصر الاستعجال .

3.حالة الحجر

لقد أورد المشرع الجزائري الحجر في قانون الأسرة وهذا بالفصل الخامس ويحكمه المواد من **101** إلى **108** من قانون الأسرة.

[1]– ساعد سعود كميلية، مرجع سابق، ص.52.

[2]– معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص.522.

لقد عرفت المادة **101** من ق.أ.ج الحجر بنصها:" **من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه**"، أي أنه إذا بلغ الإنسان سن الرشد وكان غير متمتعا بقواه العقلية وحصل له مانع قانوني يمنعه من ممارسته حقوقه، فلا يكون كامل الأهلية بحسب المادة **40** من ق.م.ج. التي حددت سن الرشد القانوني[1] .

وعليه قد يحجر على الشخص فيمنع من التصرف بأمواله وذلك لعارض يصيبه في عقله أو في تدبيره، وتعتبر تصرفات المحجور عليه باطلة قبل وبعد الحكم بالحجر إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة عليه وقت قيامه بالتصرف، وهو ما أكدته المادة **107** من ق.أ.ج، وعليه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وعند توفر عنصر الاستعجال الحكم بوضع الأختام على محلات وممتلكات المحجور عليه بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.

4. حالة الطلاق وانفصال الزوجين.

يختص قاضي الأمور المستعجلة في حالة وجود أموال مشتركة بين الزوجين، وأقيمت دعوى طلاق بينهما يحق لكل واحد منهما المطالبة بوضع الأختام مؤقتا على المحلات والمنقولات والعقارات المشتركة بينهما إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع [2].

ثانيا- الحراسة القضائية

تعد الحراسة القضائية من أهم الإجراءات التحفظية حيث يلجئ إليها من أجل المحافظة على الأشياء المتنازع عليها إلى أن يحسم النزاع، ويتم وضع الأشياء تحت الحراسة القضائية عندما تكون هذه الأخيرة هي الوسيلة المناسبة للمحافظة على حقوق جميع الأطراف وكذلك حفظ وصيانة هذه الأشياء من الضياع، ومن أهم خصائص الحراسة القضائية أنه إجراء مؤقت، ولكي يأمر القاضي الاستعجالي بالحراسة القضائية يجب توفر شروط شكلية تتمثل في الصفة، المصلحة والأهلية وتوفر شروط أخرى موضوعية وهي شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

---

[1]- المادة 40 من الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، تنص: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

[2]- شريفي خليصة، مرجع سابق، ص.ص.49،50.

تعرف الحراسة القضائية بأنها" وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويهدده خطر عاجل، في يد أمين بحكم من القضاء، والذي يحفظه ويتولى إدارته وردّه فيما بعد مع بتقديم الحسابات عنه إلى من يثبت له الحق فيه[1].

تظهر أهمية الحراسة القضائية في المحافظة على المال من الضياع لوجود نزاع، وكذا خوفا من أن يسخرها أحد الورثة حسب هواه، وهذا ما يؤكد عنصر الخطر العاجل، الذي يستوجب درؤه باتخاذ التدابير اللازمة، بما أن الحراسة القضائية إجراء وقتي وتحفظي، فيتم اللجوء إليها لتعيين حارس قضائي من أجل حفظ وإدارة المال ويعين طبقا للحالات الواردة حسب المادة **603** من ق.م.ج هي:

_ عند وجود شيء متنازع فيه.

_ إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار، قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه.

_ على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة، أو قيام نزاع بين الشركاء، إذا تبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن [2].

كما يعين الحارس القضائي خاصة في بعض المسائل منها المتعلقة بالتركة، حيث أنه قد ينشأ نزاع بين الورثة حول الأنصبة، منها لا يجد صاحب الحق أمنا على حقه، إلا عن طريق طلب الحراسة القضائية عن طريق القضاء الإستعجالي[3]، ولتعيين الحارس القضائي يشترط:

_ أن يكون هناك استعجال أو خطر عاجل.

_ عدم المساس بأصل الحق.

_ أن يكون هناك مال قام عليه نزاع جدي.

_ أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع هذا المال تحت الحراسة القضائية.

---

[1]– الغوثي بن ملحة، **القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري**، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص.34.

[2]– المرجع نفسه، ص.ص. 34،35.

[3]–رضا محمد محمد عبد السلام، **النظرية العامة للحراسة في القانون المدني**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.272.

_ أن يكون هناك خطر من بقاء المال تحت يد حائزه [1] .

وعلى القاضي أن يبين في منطوق الأمر السلطات المخولة له، بداية من تسليم المال وتحرير محضر جرد لهذا المال، ويعد الأمر القاضي بالحراسة سندا تنفيذيا[2].

يعتبر وضع الأختام وتعين الحارس القضائي من الإجراءات التحفظية والوقتية التي تتخذ في حالة وجود خطر يهدد التركة كاستيلاء بعض الورثة أو تبديدها بالتصرف فيها لصالح الغير، فيحق لكل من له مصلحة اللجوء أمام قاضي شؤون الأسرة للمطالبة إما بوضع الأختام على التركة أو تعين حارس قضائي يديرها، إذ تستمر هذه الإجراءات إلى غاية الفصل في قسمة التركة.

نستخلص من هذا الفصل، بأن القضاء الإستعجالي هو الطريق السريع الذي يوفر الحماية القانونية والسريعة للأفراد خاصة في حالة النزاعات الأسرية، والتي غالبا تكون إثر انحلال الرابطة الزوجية، نظرا لأهمية الأسرة وتأثيرها وسع المشرع من صلاحيات قاضي شؤون الآسرة بحيث أصبح مختصا بالنظر في كل ما يتعلق بآثار فك الرابطة الزوجية وهي: النفقة، المسكن، الحضانة وحق الزيارة، وبحالة الأشخاص والتركة بصفة سريعة ومؤقتة، عن طريق إصدار أوامر إستعجالية وتدابير تحفظية واجبة النفاذ بقوة القانون.

[1]- الغوثي بن ملحة، **القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري**، مرجع سابق، ص.35.

[2]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص.29.

خاتمة

في دراستنا هذه حاولنا الإلمام بموضوع الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة وذلك لما له من أهمية بالغة في توفير الحماية القضائية الوقتية والسريعة للأفراد، وما يمكن استخلاصه من هذا البحث مايلي:

_ المشرع الجزائري لم يعّرِف القضاء الإستعجالي، إلا أنه قضاءً يجرى العمل به في عدد من القضايا الأسرية وغيرها تطبيقا لعدد من النصوص القانونية المنظمة ذلك، بهدف توفير الحماية القانونية والأمن والسلام ودرء الخطر عن الأشخاص.

_ حالات الاستعجال الأسرية متعددة ومختلفة، والأسرة تتأثر بالأوضاع الاجتماعية المحيطة بها والتي لا تكف عن التغير، الشيء الذي يجعل التأزم الأسري مستمر وأثاره على الفرد والمجتمع يزداد خطرا، وبالتالي تزداد جسامة الأضرار مما تعذر على المشرع حصرها وسن في مواد لكل حالة بل اكتفى بتحديد شروط وعناصر الاستعجال من أجل تسهيل اللجوء إلى القضاء الإستعجالي والسرعة في الإجراءات وكذا في الفصل والتوسيع من صلاحيات القاضي الإستعجالي وسلطته التقديرية في النظر والفصل واتخاذ ما يراه مناسبا لكل حالة على حدى.

_ استحداث القضاء الاستعجالي بمثابة حتمية، لاسيما في قضايا شؤون الأسرة، كون القضايا الأسرية ذات طابع استعجالي لما تطرحه من أوضاع وحالات لا يمكن تأجيل النظر فيها أو التصدي لها بإجراءات التقاضي العادي.

_ يشترط لاختصاص القضاء الإستعجالي للنظر في الدعوى توافر عنصر الاستعجال وعنصر عدم المساس بأصل الحق، ينطق قاضي الاستعجال بعدم اختصاصه عند عدم توفر أو عدم ثبوت شروط أو حالات الاستعجال أو عند مساس الطلب بأصل الحق والموضوع.

_ أدخل المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 02/05 مادة جديدة وهي المادة 57 مكرر، التي تضمنت الاستعجال في شؤون الأسرة، بحيث نصت على أربعة حالات للاستعجال والمتمثلة في النفقة، الحضانة، الزيارة، والمسكن، إذ يفصل في هذه القضايا بموجب أمر استعجالي، وتجدر الإشارة على أن المشرع أعطى حماية للحفاظ على أموال القاصر وذلك عن طريق النيابة الشرعية، كما أعطى الحق للورثة للمطالبة بتعيين حارس قضائي من أجل حماية أموال المورث خوفا من لضياع حقوقهم.

– تنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما يتعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن." إلا أن هذه المادة جاءت غامضة ولم توضح القاضي المختص بالفصل في القضايا الأسرية الاستعجالية هل هو قاضي شؤون الأسرة أم رئيس المحكمة لأنها استعملت مصطلحين يدلان على أمرين مختلفين من جهة يتم الفصل بموجب أوامر على عرائض والتي تعتبر من اختصاصات رئيس المحكمة دون سواه، ومن جهة أخرى استعملت مصطلح الاستعجال الذي يخول الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة باستصدار أوامر قضائية إستعجالية، إلا أنه من الناحية العملية فإن الاختصاص في القضايا الاستعجالية لشؤون الأسرة يؤول لقاضي شؤون الأسرة، وبالتالي على المشرع سد الغموض الوارد في هذه المادة وتحديد القاضي المختص بالفصل في القضايا الأسرية الاستعجالية.

– الحالات المنصوص عليها في المادة 57 مكرر جاءت على سبيل المثال مما أدى الى ظهور عدة إشكالات من الناحية العملية لأنه توجد حالات أخرى غير منصوص عليها قانونا ومنها تسليم الطفل الرضيع، منح أغراض الزوجة، المغادرة بالمحضون.

– يتم الفصل في حالات الاستعجال تارة بموجب أمر على عريضة وتارة بأمر استعجالي، لكنه يوجد اختلاف بين هذين الأمرين، فالأول يعتبر من الأوامر الولائية التي لا تتسم بالضمانات التي تتسم بها الدعوى القضائية كاحترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع على عكس الأوامر الاستعجالية.

– الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون، ويمكن طلب تنفيذها بالطرق الجبرية (القوة العمومية والغرامة التهديدية) .

– يمكن أن يشتمل الأمر الإستعجالي على عدة طلبات كأن يتضمن مثلا الأمر بإسناد الحضانة مؤقتا للأم، وبإلزام الزوج بتسديد النفقة المؤقتة لزوجته وأولاده إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

– المشرع لم يقيد اللجوء الى القضاء الإستعجالي بضرورة وجود دعوى موازية في الموضوع ويمكن طرح القضية الاستعجالية منفردة حسب الأوضاع.

– غالبا تكون الأوامر الاستعجالية في شؤون الأسرة مؤقتة إلا أنه قد لا تكون كذلك، فحق الزوجة والأولاد في طلب النفقة بصفة إستعجالية قد يكون غير مرتبط بأي نزاع قضائي بين الزوجين أمام قاضي الموضوع.

وعلى هذا الأساس يمكننا تقديم اقتراحات منها:

– إصدار نصوص تنظيمية تبين ما يشيب الإجراءات من غموض وتوفير حلولا من أجل التطبيق السليم للإجراءات القضاء المستعجل في قضايا شؤون الأسرة .

– سد الغموض الموجود في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة وتحديد بدقة القاضي المختص في الفصل في القضايا الاستعجالية الأسرية.

– جعل الفصل في الأمور المستعجلة بأمر قضائي لا ولائي لما لذلك من فائدة على المتقاضي.

– على القاضي تفادي كل ما من شانه أن يخلق إشكالا في التنفيذ أو يعرقله بمعنى عليه الدقة والتحديد أثناء إصداره الأوامر الاستعجالية.

– على المشرع أن يخصص باب أو فصل خاص ينظم فيه إجراءات ممارسة القضاء الاستعجالي فيما يخص القضايا الأسرية خاص لهذه المادة ويفصل فيها أكثر.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: سيدي عيش
القسم: شؤون الأسرة
استعجالي

رقم الجدول: **11/00493**
رقم الفهرس: **11/00602**
تاريخ الحكم: **11/12/12**

مبلغ الرسم/ **300** دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **سيدي عيش**

بتاريخ: **الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و إحدى عشر**
برئاسة السيد (ة): [redacted] قاضي
و بمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بيـــن /
[redacted]
وبيـــن /
[redacted]
السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي عيش

بين السيد (ة):

1): [redacted] **مدعي**
العنوان :
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

ضـــد /

1): [redacted] **مدعي عليه**
العنوان : **بقرية تاخليشت بلدية تيمزريت ولاية بجاية**
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):
2):**السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي عيش** **حاضر**

****بيـــان وقـــائع الـــدعـــوى****

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى امانة ضبط محكمة سيدي عيش قسم شؤون الاسرة الاستعجالي مؤرخة في 07-08-2011 مسجلة تحت رقم 3683-11 اقامت المدعية الساكنة المباشرة للخصام بواسطة محاميها ، دعوى قضائية ضد المدعى عليه ، جاء فيها ان الطرفين تزوجا بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ في 21-01-2003 ونتج عن قرانهما ميلاد ستة ابناء ، وان المدعية تعيش مع ابنائها في قرية تاخليشت والمدعى عليه مغترب بفرنسا وآخر مرة زارهم فيها كان خلال شهر رمضان الماضي وان المدعى عليه خلال هذه الزيارة لم يترك للمدعية اي مبلغ مالي كنفقة لها ولابنائها وانه بمجرد وصوله الى فرنسا تفاجأت برفع المدعى عليه دعوى طلاق ضدها وان المدعي لم ينفق عليها منذ ازيد من شهرين و هي تعيش عالة على والديها خاصة وان ابناءها صغار السن ولا يتجاوز سن اكبرهم تسعة سنوات وعليه فهي تلتمس الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ النفقة الواجبة شرعا والمقدرة ب: 5000دج لكل من المدعية ولكل واحد من الابناء المشتركين الستة مع الحكم عليه بالمصاريف القضائية
- وبموجب مذكرة جوابية أفاد المدعى عليه المباشر للخصام بواسطة الأستاذ بانه لم يتخلى عن النفقة على ابنائه وان المدعى عليه مغترب ويرجع الى ارض الوطن بصفة

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى امانة ضبط محكمة سيدي عيش قسم شؤون الاسرة الاستعجالي مؤرخة في 07-08-2011 مسجلة تحت رقم 3683-11 اقامت المدعية [illegible] المباشرة للخصام بواسطة محاميها [illegible] دعوى قضائية ضد المدعى عليه [illegible] جاء فيها ان الطرفين تزوجا بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ في 21-01-2003 ونتج عن قرانهما ميلاد ستة ابناء ، وان المدعية تعيش مع ابنائها في قرية تاخليشت والمدعى عليه مغترب بفرنسا وآخر مرة زارهم فيها كان خلال شهر رمضان الماضي وان المدعى عليه خلال هذه الزيارة لم يترك للمدعية اي مبلغ مالي كنفقة لها ولابنائها وانه بمجرد وصوله الى فرنسا تفاجأت برفع المدعى عليه دعوى طلاق ضدها وان المدعي لم ينفق عليها منذ ازيد من شهرين وهي تعيش عالة على والديها خاصة وان ابناءها صغار السن ولا يتجاوز سن اكبرهم تسعة سنوات وعليه فهي تلتمس الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ النفقة الواجبة شرعا والمقدرة ب: 5000دج لكل من المدعية ولكل واحد من الابناء المشتركين الستة مع الحكم عليه بالمصاريف القضائية

- وبموجب مذكرة جوابية أفاد المدعى عليه المباشر للخصام بواسطة الأستاذ [illegible] بانه لم يتخلى عن النفقة على ابنائه وان المدعى عليه مغترب ويرجع الى ارض الوطن بصفة منتظمة خاصة في المناسبات والاعياد والدليل على ذلك قضائه 15 يوما الاخيرة من شهر رمضان مع عائلته وان المدعية رفعت هذه الدعوى انتقاما من المدعى عليه الذي رافعها من اجل الطلاق وان هذه الدعوى لا تتوفر على عنصر الاستعجال لان المدعى عليه زارهم في شهر رمضان كما ان المدعية مازالت تقيم ببيت الزوجية رفقة ابنائها وهو دليل قاطع على ان المدعى عليه مازال ينفق عليهم كما ان الدعوى الحالية تمس باصل الحق لان هناك دعوى في الموضوع وهي دعوى الطلاق ،وعليه التمس المدعى عليه التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي لانعدام عنصر الاستعجال عملا بالمادة 299 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، القضاء برفض الدعوى لعدم التاسيس القانوني وتحميل المدعية المصاريف القضائية.

واضافت المدعية بواسطة محاميها بموجب مذكرة جوابية التمست فيها تمكينها من سابق طلباتها.

واجاب المدعى عليه بواسطة محاميه بموجب مذكرة جوابية التمس فيها تمكينه من سابق طلباته.

- و بموجب مذكرة أجاب السيد وكيل الجمهورية ملتمسا تطبيق القانون.
- ووضعت القضية في النظر لجلسة 12-12-2011.

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى امانة ضبط محكمة سيدي عيش قسم شؤون الاسرة الاستعجالي مؤرخة في 07-08-2011 مسجلة تحت رقم 3683-11 اقامت المدعية [illegible] المباشرة للخصام بواسطة محاميها [illegible] دعوى قضائية ضد المدعى عليه [illegible] جاء فيها ان الطرفين تزوجا بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ في 21-01-2003 ونتج عن قرانهما ميلاد ستة ابناء ، وان المدعية تعيش مع ابنائها في قرية تاخليشت والمدعى عليه مغترب بفرنسا وآخر مرة زارهم فيها كان خلال شهر رمضان الماضي وان المدعى عليه خلال هذه الزيارة لم يترك للمدعية اي مبلغ مالي كنفقة لها ولابنائها وانه بمجرد وصوله الى فرنسا تفاجأت برفع المدعى عليه دعوى طلاق ضدها وان المدعي لم ينفق عليها منذ ازيد من شهرين وهي تعيش عالة على والديها خاصة وان ابناءها صغار السن ولا يتجاوز سن اكبرهم تسعة سنوات وعليه فهي تلتمس الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ النفقة الواجبة شرعا والمقدرة ب: 5000دج لكل من المدعية ولكل واحد من الابناء المشتركين الستة مع الحكم عليه بالمصاريف القضائية

- وبموجب مذكرة جوابية أفاد المدعى عليه المباشر للخصام بواسطة الأستاذ [illegible] بانه لم يتخلى عن النفقة على ابنائه وان المدعى عليه مغترب ويرجع الى ارض الوطن بصفة منتظمة خاصة في المناسبات والاعياد والدليل على ذلك قضائه 15 يوما الاخيرة من شهر

رقم الجدول: 11/00493
رقم الفهرس: 11/00602

بامر على ذيل عريضة في جميع التدابير المؤقتة لاسيما ما تعلق منها بالنفقة ، اي بامر ولائي فقط دون حضور المدعى عليه حتى و عليه يتعين استبعاد دفعه لعدم التاسيس والقول باختصاص القاضي الاستعجالي في الفصل في هذه الدعوى .

-عن طلب النفقة للزوجة:

- حيث و من المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 75 من قانون الاسرة ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالدخول بها او بدعوتها اليه ببينة ما لم يثبت نشوزها هذا الاخير الذي يثبت بصدور حكم قضائي يقضي بالزام الزوجة بالرجوع و ترفض تنفيذه.

- حيث و بما ان نشوز الزوجة غير ثابت في دعوى الحال فان المحكمة ارتات الاستجابة لطلب المدعى عليها كونه مؤسس قانونا مع خفض المبلغ المطالب به الى الحد المعقول على ان تسري من تاريخ رفع الدعوى الى غاية صدور امر مخالف لعدم وجود بينة تفيد وان المدعي لم يكن ينفق عليها منذ التاريخ المقدم من قبلها كما ان تقديم الزوج لنسخة من دفتر الادخار لدى القرض الوطني الشعبي على انه قام بسحب مبلغ مالي يقدر ب: 52.534 دج بتاريخ 26 - 08-2011 ليس قرينة على انه انفقها على زوجته وابنائه .

-عن طلب النفقة بالنسبة للابناء:

- حيث و من المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 75 من قانون الاسرة فانه تجب نفقة الولد على الاب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور الى سن الرشد و الاناث الى الدخول و تستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب

-حيث ثبت للمحكمة ان للطرفين ستة ابناء.

- و عليه فنفقتـــــهم واجبة على والدهم طالما لا يوجد ما يفيد سقوطها عنهم قانونا و بذلك تكون المحكمة قد استجابت لطلب المدعية كونه مؤسس قانونا مع خفض المبلغ الى الحد المعقول على أن تسري من تاريخ رفع دعوى الحال الى غاية صدور امر مخالف.

- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة من419 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ولـــــــــهـــــذه الأســـــــــباب

فصلا في قضايا شؤون الأسرة الاستعجالية امرت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا

في الشكل:بقبول الدعوى

في الاستعجال :

1- بالزام المدعى عليه بان يمكن المدعية والابناء ، ، ، ، ، ، ، ، من مبلغ 3000 دج ثلاثة الاف دينار جزائري نفقة شهرية لكل واحد منهم تسري من تاريخ رفع دعوى الحال الموافق ل: 13-10-2011 الى غاية صدور امر مخالف.

مع تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر الأمر وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة ، ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وامين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة مطابقة للأصل
سيدي عيش في 25 ديسمبر
كاتب الضبط

رقم الجدول: 11/00493
رقم الفهرس: 11/00602

مجلس قضاء: بجاية

محكمة: أميزور

رئيس قسم شؤون الأسرة

رقم الترتيب 17/00022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بمنح حضانة و نفقة مؤقتة

نحن [redacted] رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : [redacted] الأستاذ[redacted] في حق [redacted]

المودع بتاريخ: 2017/09/27

المتضمن : استصدار أمر بإسناد حضانة و نفقة مؤقتة للإبن القاصر [redacted] .

– بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة به لاسيما :

–بعد الإطلاع على عقد الزواج المحرر عن بلدية بجاية بتاريخ مفترض [redacted] تحت رقم [redacted].

–بعد الإطلاع على االبطاقة العائلية .

–بعد الإطلاع على عريضة إفتتاح الدعوى المرفوعة من طرف الزوج أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور التي موضوعها فك الرابطة الزوجية بظلم من الزوجة و الحاملة لرقم 17/785 و المجدولة لجلسة 2017/10/18 .

–بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة الرامية لتطبيق القانون.

–بعد الإطلاع على المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أن قاضي شؤون الأسرة يتكفل على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر .

–بعد الإطلاع على المادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي تنص على أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لاسيما ما تعلق بالنفقة و الحضانة و النوش زيارة و المسكن.

–و حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادتين السابقتي الذكر أعلاه بأن الحضانة و النفقة من الأمور المستعجلة يجوز الفصل فيها بموجب أمر على عريضة، و لما تبين من خلال الوثائق المرفقة بالطلب بأن الطالبة [redacted] تربطها علاقة زواج شرعية بالمسمى [redacted] و لديهما ابن معا هو: "[redacted]" المولود بتاريخ 2014/08/17 ببجاية ،و مادام أنه مقرر قانونا طبقا لنص المادتين 64 و 65 من قانون الأسرة بأن الأم أولى بحضانة ولدها، و أن الحضانة تنقض ببلوغ الذكر ل (10 سنوات) و الأنثى ببلوغها سن الزواج، و مادام أن الإبن لم يتجاوزا السن المحدد في المادة المذكورة سابقا فإنه يتعين الإستجابة لهذا الطلب لأنه مؤسس قانونا.

–و حيث أنه مقرر طبقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة بأنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و للإناث إلى الدخول، و عليه و مادام أن الإبن لم يتجاوزو السن المحدد في المادة المذكورة سابقا فإنه يتعين الإستجابة لطلب الطالبة لأنه مؤسس قانونا.

لـهـذه الأســبـاب

– نأمر بإسناد حضانة الإبن *[redacted]* مؤقتا لأمه [redacted] و ذلك إلى حين الفصل في القضية المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور التي موضوعها فك الرابطة الزوجية و الحاملة لرقم 17/785.

– و بإلزام السيد [redacted] بأن يدفع مبلغ (5.000دج) خمسة ألاف دج شهريا كنفقة مؤقتة للإبن المشترك *[redacted]*، على أن تسري نفقته من تاريخ رفع الطلب الحالي و تستمر لغاية الفصل في القضية الحاملة لرقم 17/785،المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور.

حرر بأميزور في : 2017/09/27

الــرئــيــس

مجلس قضاء: بجاية

محكمة: أميزور

رئيس قسم شؤون الأسرة

رقم الترتيب 17/00020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بمنح حضانة و نفقة و ولاية مؤقتة

نحن [redacted] رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : [redacted] الساكنة بحي 200 مسكن برارمة السعيد ولاية سطيف

المودع بتاريخ: 2017/09/20

المتضمن : استصدار أمر بإسناد حضانة و نفقة و ولاية مؤقتة

– بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة به لاسيما :

–بعد الإطلاع على عقد الزواج المحرر عن بلدية سطيف بتاريخ 2010/09/16 تحت رقم 3552 .

–بعد الإطلاع على شهادات ميلاد الإبنين: [redacted] و [redacted] .

–بعد الإطلاع على االبطاقة العائلية .

–بعد الإطلاع على عريضة إفتتاح الدعوى المرفوعة من الزوجة أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور التي موضوعها الخلع و الحاملة لرقم 17/781و المؤجلة لجلسة 2017/10/18 .

–بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة الرامية لتطبيق القانون.

–بعد الإطلاع على المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أن قاضي شؤون الأسرة يتكفل على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر.

–بعد الإطلاع على المادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي تنص على أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لاسيما ما تعلق بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن.

–و حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادتين السابقتي الذكر أعلاه بأن الحضانة و النفقة من الأمور المستعجلة يجوز الفصل فيها بموجب أمر على عريضة، و لما تبين من خلال الوثائق المرفقة بالطلب بأن الطالبة [redacted] تربطها علاقة زواج شرعية بالمسمى [redacted] و لديهما ابنين معا هما: "[redacted]" المولود بتاريخ 2014/03/15 بعين ارنات، و "[redacted]" المولودة بتاريخ 2011/10/19 بسطيف،و مادام أنه مقرر قانونا طبقا لنص المادتين 64 و 65 من قانون الأسرة بأن الأم أولى بحضانة ولدها، و أن الحضانة تنقض ببلوغ الذكر ل (10 سنوات) و الأنثى ببلوغها سن الزواج، و مادام أن الإبنين لم يتجاوزا السن المحدد في المادة المذكورة سابقا فإنه يتعين الإستجابة لهذا الطلب لأنه مؤسس قانونا.

–و حيث أنه مقرر طبقا لنص المادتين 74 و 75 من قانون الأسرة بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول، و أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و للإناث إلى الدخول، و عليه و مادام أن الأبناء الثلاثة لم يتجاوزو السن المحدد في المادة المذكورة سابقا فإنه يتعين الإستجابة لطلب الطالبة لأنه مؤسس قانونا.

لهـذه الأسبـاب

– نأمر بإسناد حضانة و ولاية الإبنين *[redacted]* و *[redacted]* *مؤقتا لأمهما [redacted] و ذلك إلى حين الفصل في القضية المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور التي موضوعها فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع و الحاملة لرقم 17/781.

– و بإلزام السيد [redacted] بأن يدفع مبلغ (4.000دج) أربعة ألاف دج شهريا كنفقة مؤقتة لكل واحد من الطالبة [redacted] و الإبنين المشتركين *[redacted]*، *[redacted]* *، على أن تسري نفقتهم من تاريخ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بمنح زيارة مؤقتة

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: أميزور
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب 18/00003

نحن [redacted] رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : [redacted] الساكن بقرية [redacted]
المودع بتاريخ: 2018/01/24

المتضمن : استصدار أمر بمنح حق الزيارة المؤقتة .

-بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة به لاسيما :
– نسخة من عريضة إفتتاح الدعوى في قسم شؤون الأسرة مؤرخة في 2017/11/30 تحت رقم: 17/1047، المجدولة لجلسة 2017/12/20 و المؤجلة لجلسة 2018/01/31 ،على مستوى محكمة أميزور.
–نسخة من بطاقة الحالة العائلية للطالب.
– نسخة من عقد زواج
– بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة الرامية إلى تطبيق القانون.
– بعد الاطلاع على المادتين 424 و 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
– بعد الاطلاع على المادة 57 مكرر من قانون الاسرة التي تنص على أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لا سيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن.
– حيث و لأن استمرار العلاقة الأسرية و الأبوية بين الأب و أبنائه أمر ضروري ، و لأن حق الأب في زيارة أبنائه مكرس قانونا و شرعا و أن المحكمة و لوجود دعوى في الموضوع بين الطرفين لغرض الرجوع ، فإنه يتعين الإستجابة لطلب الطالب القاضي بمنحه الزيارة المؤقتة لأنه مؤسس قانونا .

نـــــــــأمـــــــر

السيدة/ [redacted] بأن تسلم الطالب [redacted] الإبن المشترك *[redacted]* المولودة بتاريخ: 2017/07/21 بأميزور و ذلك من أجل الزيارة المؤقتة كل يوم جمعة و سبت من الساعة التاسعة و النصف صباحا(09:30) إلى غاية الحادية عشر و النصف صباحا (11:30)، مع جعل واجب الأخذ و الرد على عاتق الأب، و ذلك إلى غاية الفصل نهائيا في الدعوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة أميزور تحت رقم 17/01047 .

حرر بتاريخ : 2018/01/24
رئيس قسم شؤون الأسرة

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا-الكتب

1. أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008،

2. إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3. الرّازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق سعيد محمود عقيل، طبعة جديدة مشروحة، بيروت، دار الجيل، 2002.

4. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

5. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام الجزائري، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

6. _____، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

7. الفيروزبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج4، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.س.ن.

8. براهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج.1، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9. بربارة عبد الرحمان، شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11.بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

12. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

13. بوقندورة سليمان الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2017.

14. حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، د.ط، دار هومه، الجزائر 2013.

15. _____، طرق التنفيذ، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2015.

16. دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي، د.ط، دار هومه، الجزائر،2014.

17. ديابي باديس، آثار فك الرابطة الزوجية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

18. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

19. رضا محمد عبد السلام، النظرية العامة للحراسة في القانون المدني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

20. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

21. زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، الجزائر، د.د.ن، د.س.ن.

22. سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، ج.3، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014.

23. سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، القاهرة، دار إبن الجوزي، ط.1، 2011.

24. سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط.2، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

25. شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

26. شريقي نسرين، بوفرورة كمال، قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

27. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط.، دار الهدى الجزائر، 2008 .

28. طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط. 2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

29. _____، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

30. _____، الأوسط في شرح قانون الأسرة، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

31. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2009.

32. _____، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط. 2، دار هومه، الجزائر، 2014.

33. عبد جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

34. عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2009.

35. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2004.

36. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

37. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الاستعجال، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2011.

38. _____، رسالة في الطلاق (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013.

39. _____، المرشد في قانون الأسرة، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2016.

40. لوعيل محمد لمين، المركز القانون للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2006.

41. محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ط.6 ، د.د.ن، مصر، د.س.ن.

42. محمد علي سويلم، شرح قانون الأسرة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

43. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ط.2، المكتبة الإسلامية للطباعة للنشر والتوزيع، تركيا، د.س.ن.

44. معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

45. هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية الخصومة والحكم والطعن، ج.2، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

ثانيا–الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ الرسائل الجامعية

– لمطاعي صبيحة، مسكن الحاضنة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

ب/ مذكرة الماجستير

– بركايل رضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج/ مذكرات الماستر

1– حجوط كريمة ومساوي سهام، القضاء الاستعجالي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.

2- خليفي سارة، حق الحاضنة في السكن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015.

3- ساعد سعود كميلية، نطاق القضاء الاستعجالي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015.

4- صالح خيضر وفارس دبه، أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص تخصص قانون الأسرة،، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2016.

5- مسعود حمدان وهشام مليط، التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل.

6- بعتاش غنية، القضاء الاستعجالي في المواد المدنية – دراسة تطبيقية-، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

7- شريفي خليصة، الاستعجال في شؤون الأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009.

8- عيسيو أسماء، حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية وإشكالاته المثارة أمام القضاة، مذكرة نهاية التكوين، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشرة، الجزائر، 2004.

ثالثا-المجلات

1- بن عيشة عبد الحميد، "دور القاضي الإداري الإستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية "، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد1، 2017.

2- بن قوية سامية،" أثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 2010/01.

3- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.

رابعا-القوانين

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج.ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)، والموافق بقانون 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل04 مايو 2005(ج.ر 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005).

2- قانون رقم 08-09، المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

3- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 4جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة ،ج.ر.ج.ج، عدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2015.

4- أمر رقم 154/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.(الملغى).

5- أمر رقم165/66، مؤرخ في18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 21 جوان 1966، معدل ومتمم.

6- أمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

خامسا-قرارات المحكمة العليا

1- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 333042، مؤرخ في2005/01/19، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005.

2- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف قرار رقم497457، مؤرخ في 2009/05/13، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2009.

فهرس

مقدمة 02
الفصل الأول: ماهية القضاء الإستعجالي 07
المبحث الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي 08
المطلب الأول: تعريف القضاء الإستعجالي وأهميته..... 08
الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي 09
أولا: تعريف القضاء الإستعجالي لغة..... 09
ثانيا: تعريف القضاء الإستعجالي قانونا 09
ثالثا: تعريف القضاء الإستعجالي فقها..... 10
الفرع الثاني: أهمية القضاء الإستعجالي 11
الفرع الثالث: مميزات القضاء الإستعجالي 12
أولا: وظيفة المساعدة..... 12
ثانيا: الطابع الوجاهي 12
ثالثا: الطابع المؤقت 13
المطلب الثاني: شروط القضاء الإستعجالي..... 13
الفرع الأول: شرط الاستعجال..... 14
أولا: تعريف الاستعجال لغة..... 14
ثانيا: تعريف الاستعجال قانونا 14
ثالثا: تعريف الاستعجال فقها 15
الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق..... 15
أولا: تعريف عدم المساس بأصل الحق قانونا 16
ثانيا: تعريف عدم المساس بأصل الحق فقها..... 16
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية..... 18
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية..... 18

الفرع الأول: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية..... 19
أولا: رفع الدعوى بموجب عريضة إستعجالية..... 19
ثانيا: رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة 20
الفرع الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى الاستعجالية..... 21
أولا: الاختصاص النوعي..... 21
ثانيا: الاختصاص الإقليمي..... 22
الفرع الثالث: حجية الأوامر الاستعجالية..... 24
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالي..... 25
الفرع الأول: تنفيذ الأوامر الاستعجالية..... 25
أولا: النفاذ المعجل 26
ثانيا: إشكالات التنفيذ 26
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية 29
أولا: طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية..... 30
ثانيا: طرق الطعن غير العادية في الأوامر الاستعجالية 32
الفصل الثاني: حالات الاستعجال المقررة لحماية الأسرة..... 36
المبحث الأول: الاستعجال في أثار فك الرابطة الزوجية 37
المطلب الأول:الاستعجال في النفقة والمسكن 37
الفرع الأول:الاستعجال في النفقة..... 38
أولا: تعريف النفقة لغة..... 38
ثانيا: شروط النفقة 39
ثالثا: مشتملات النفقة 40
الفرع الثاني: الاستعجال في المسكن 44
أولا: تعريف المسكن..... 44
ثانيا: شروط مسكن الحضانة 45

ثالثا:الطابع الإستعجالي للمسكن 46
المطلب الثاني: الاستعجال في الحضانة وحق الزيارة 47
الفرع الأول: الاستعجال في الحضانة 48
أولا:تعريف الحضانة 48
ثانيا: شروط الحاضنين..... 49
ثالثا: ترتيب الحاضنين 50
الفرع الثاني:الاستعجال في حق الزيارة 52
أولا: تعرف حق الزيارة..... 53
ثانيا: مكان وزمان ممارسة حق الزيارة..... 53
ثالثا: حق الزيارة المؤقت..... 54
المبحث الثاني: الاستعجال في النيابة الشرعية والميراث 56
المطلب الأول: الاستعجال في النيابة الشرعية 56
الفرع الأول: الولاية..... 57
أولا: تعريف الولاية 57
ثانيا: أنواع الولاية..... 58
الفرع الثاني: الترخيص بالترشيد..... 60
الفرع الثالث: تعيين الوصي والمقدم 62
أولا: الوصي 62
ثانيا: المقدم..... 63
المطلب الثاني: الاستعجال في الميراث..... 64
الفرع الأول: تعريف التركة..... 65
الفرع الثاني: مشتملات التركة..... 65
الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية المتعلقة بالتركة 66
أولا: وضع الأختام على التركة..... 66

ثانيا: الحراسة القضائية..... 68
خاتمة 72
الملاحق 75
قائمة المراجع 77
فهرس 84

ملخص:

أولى المشرع الجزائري عناية بالغة للأسرة، وذلك نظرا لأهميتها وتأثيرها على المجتمع والفرد، إذ استحدث القضاء الإستعجالي الذي يهدف إلى منح حماية قانونية عاجلة ومؤقتة للحفاظ على مصالح الأفراد وخوفا من ضياع حقوقهم التي لا يمكن تداركها مستقبلا بإجراءات القضاء العادي الذي يستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد.

يتم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي كلما توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، وذلك خاصة ما ورد في نص المادة 57 مكرر المتعلقة بالنفقة، الحضانة والزيارة والمسكن. وبتوفر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، اللذان يعتبران ضروريين لقيامه، وانتفاء أو غياب أحدهما في أي مرحلة من مراحل الدعوى يؤدي إلى عدم اختصاص القضاء الاستعجالي، فبعد التحقق من توفر الشروط يصدر القاضي الاستعجالي أمرا استعجاليا واجب التنفيذ بقوة القانون.

Résumé

Le législateur algérien a réservé une grande importance à la famille car elle joue un rôle important dans la société en exerçant une influence sur elle et sur l'individu, pour cela il a instauré la justice d'urgence dans le but d'accorder une protection réglementaire, urgente et provisoire pour préserver les intérêts des individus, de crainte de perte de leurs droits qui ne peuvent rattraper, par la suite, avec les procédures de justice ordinaire, qui épuise de longues attentes en engendrant l'outrage des droits des individus.

Il est procédé à la justice d'urgence qu'à chaque foi est mise en disposition l'une des situations procurées par le code des procédures civiles et administratives et le code de la famille, surtout ce qui est édicté dans le texte de l'article 57 bis, concernant la pension alimentaire, au droit de garde, au droit de visite, au logement. Et une disposition des deux conditions : urgence et non atteinte à la véracité du droit, considérées obligatoires pour son interprétation, et l'absence de l'une de ces deux conditions au cours de n'importe quelle étape parmi les étapes de l'action de justice provoquera la non compétence de la justice d'urgence car, c'est après la vérification de la disposition des conditions, que le juge d'urgence émis un ordre urgent qui s'appliquera avec la force de la loi.